

أَسْحَابُ الْمَدَارِكِ
شِرْحُ إِنْشَادِ السَّكَنَاتِ
فِي فِقْرِ إِمَالِ الْأَمْمَةِ مَالِكٌ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ لِرِحْمَةِ رَبِّهِ

أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمْزَةِ السَّكَنَاوِيِّ

ابْحِرْ زَالْثَالِثُ

الطبعة الثانية

[جميع الحقوق محفوظة]

دار الفكر

كتاب الوقف

أى في بيان ما يتعلّق بمسائل الوقف المعتبر عنه بالحبس كافٍ بعض النسخ . وجُسّكه الندب ؛ لأنّه من البر وفعل الخير . قال الدردير : فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ وَهُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ لِنَفْعَةٍ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ . وَمُوقَفٌ وَهُوَ مَالِكٌ ، أَىٰ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مِنْفَعَةٍ وَلَوْ حَيْوَانًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا لِلسَّلْفِ . وَمُوقَفٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَهْلُ أَىٰ الْمُسْتَحْقُ لِصُرُفِ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِ ، كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَرَابِطِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَمْنُ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ غَلَةُ الْوَقْفِ ، كَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَنْ سَيُولَدُ وَلَوْ ذِمَّيًّا ، أَوْ لَمْ تَظْهُرْ قُرْبَةً كَفْنِيًّا ذِمَّيًّا . وَصِيَغَةُ بُوَقْتٍ أَوْ جَبْسٍ أَوْ سَبْلَتٍ ، كَتَصَدِّقَتْ إِنْ افْتَرَنَ بَقِيدٍ أَوْ جَهَةً ، نَحْوَ تَصَدِّقَتْ لَكَنْ لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ ، أَوْ تَصَدِّقَتْ بِهِ عَلَى بَنِي فَلَانَ طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةً .. وَنَابَ عَنِ الصِّيَغَةِ التَّخْلِيةِ بَيْنَ الذَّاتِ الْمُوَقَفَةِ وَبَيْنَ النَّاسِ ، كَالْمَسْجِدِ يَبْنِيهِ وَيَفْتَحُهُ لِلنَّاسِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ عُمُومُ النَّاسِ اه بِتَوْضِيحٍ . وَعِبَارَةُ ابْنِ جَزِي فِي الْقَوْانِينَ أَنَّهُ قَالَ : أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : الْحَبِسُ ، وَالْحَبَسُ ، وَالْحَبَسُ عَلَيْهِ ، وَالصِّيَغَةُ . فَأَمَّا الْحَبِسُ فَكَالْوَاهِبُ ، وَأَمَّا الْحَبَسُ فَيُجُوزُ تَحْبِيسُ الْعَقَارَ كَالْأَرْضِينَ وَالْدِيَارِ وَالْخَوايِنَ وَالْجَنَّاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْآبَارِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَقَابِرِ وَالْطَرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُجُوزُ تَحْبِيسُ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ مِنْفَعَتِهِ فِي اسْتِهْلاِكِهِ ، وَفِي تَحْبِيسِ الْعَرْوَضِ وَالرَّقِيقِ وَالدَّوَابَّ رِوَايَاتَنِ ، عَلَى أَنْ تَحْبِسَ الْخَيلَ لِلْجَهَادِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ . وَأَمَّا الْحَبَسُ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ ، وَيَصِحُّ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَدُومِ وَالْمَعْنَى وَالْمَجْهُولِ وَالْمَسْلُومِ وَالْذَّمِيِّ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ اه . (قلت) انتظر قوله : وَلَا يُجُوزُ تَحْبِيسُ الطَّعَامِ مَعَ مَا تَقْدِمُ مِنْ كَلَامِ الدَّرَدِيرِ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَوْ حَيْوَانًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا لِلسَّلْفِ . وَقَالَ فِي بَيَانِ الْجَوَازِ لِذَلِكَ : وَيَنْزَلُ رَدًّا بَدْلَهُ مِنْزَلَةَ بَقَاءِ عَيْنَهُ . وَجُوازُ وَقْفِ الطَّعَامِ وَالْعَيْنِ نَصُّ الْمَدوْنَةِ فَلَا تَرْدُدْ فِيهِ اه . وَمَثَلُهُ فِي النَّفَراوِيِّ :

قال رحمه الله تعالى : **يَصْحُّ فِي الْمَشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الرِّبَاعِ غَيْرَ مَوْفُورٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ . وَقِيلَ : أَخْلَافُ فِي غَيْرِ الْخَلِيلِ** يُعْنِي أَخْبَرَ أَنَّهُ يَصْحُّ وَقَفُ المَشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الْعَقَارِ كَالرِّبَاعِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ صَحَّتِهِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، بَلْ يَصْحُّ وَلَا يَغْيِرُ عِلْمُ الْحَاكِمِ إِذَا تَوَافَرَ شَرْوَطَهُ ، وَالْخِلَافُ هُلْ يَصْحُّ وَقَفُ غَيْرَ مَا تَقْدِمُ كَالْحَيْوَانِ وَالطَّعَامِ فَالْجَوابُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَأَمَّا الْخَلِيلُ فَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ وَقْفِهِ لِلْغَرْزِ ، كَمَا لَا خِلَافٌ فِي لِزُومِهِ بَعْدِ وَقْفِيَتِهِ لِمَا قَالَهُ أَئْمَانُهُ
من أَنْ حُكْمَ الْوَقْفِ الْلَّازِمُ فِي الْحَالِ إِذَا نَجَرَهُ أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَأَنَّهُ يَحْمِلُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى التَّنْبِيجِ .

قال رحمه الله تعالى : **وَشَرْطُهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرَضِ مَوْتِهِ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَهُ مُدَّةً يَشْتَهِرُ فِيهَا مُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ أَوْ يَقِفُ فَلَيْ صِغَارِ أَوْ لَادِهِ وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ** يُعْنِي كَمَا فِي الرِّسَالَةِ . قَالَ فِيهَا : وَمَنْ حَبِسَ دَارًا فَهُوَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حَيَزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ، وَلِيَكْرِهَ لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكُنَاهَا حَتَّى ماتَ بَطَلَتْ أَهْ . قَالَ الدَّرَدِيرُ :
وَبَطَلَ بَنَانِعَ قَبْلَ حَوْزَهُ أَوْ بَعْدِ عُودَهُ لَهُ قَبْلَ عَامِ وَلَهُ غَلَةٌ بَكْدَازٌ ، بِخِلَافِ نَحْوِ كِتَابِ وَسَلاحِ إِذَا صَرَفَهُ فِي مَصْرَفِهِ إِلَّا تَحْجُورَهُ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْوَقْفِ وَصَرَفَ لَهُ الْغَلَةُ وَلَمْ يَكُنْ الْمَوْقُوفُ دَارِ سُكُنَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ الْأَقْلَى وَيَكْرِهَ لَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ سَكَنَ النَّصْفِ بَطَلَ قَطْطَ أَهْ .
قال ابن جزى : **وَلَا بَدْ مِنْ مَعَايِنَةِ الْبَيْنَةِ لِلْحَوْزِ إِذَا كَانَ الْمَحْبُسُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ وَلَايَةِ الْمَحْبُسِ ، أَوْ كَانَ فِي وَلَايَتِهِ وَالْمَحْبُسُ فِي دَارِ سُكُنَاهُ ، أَوْ قَدْ جَعَلَ فِيهَا مَتَاعَهُ فَلَا يَصْحُحُ إِلَّا بِالْأَخْبَلَاءِ وَالْمَعَايِنَةِ ، وَإِذَا عَقَدَ الْمَحْبُسُ عَلَيْهِ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي الْمَلَكِ الْمَحْبُسِ أَوْ الْمَوْهُوبُ كَرَاءُ وَنَزْلَ فِيهِمَا لِعَمَارَةِ ذَلِكَ حَوْزَ أَهْ .**

قال رحمه الله تعالى : **وَهُوَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الْثَّلَاثِ ، إِلَّا عَلَى وَارِثٍ** فَإِنْهُ يَعُودُ

مِيرَاثًا) يعني كافى الدردير . قال : وبطل الوقف على وارث بمرض موته ، لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث ، وإلا بأن كان الوقف على غير الوارث فإنه يخرج من الثالث إن حمله الثالث ، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثالث اه بتصرف .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَلَا يَصْحُّ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَارِثَهُ وَأَجْنبِيٍّ قُسْمَ عَلَى شَرْطِهِ وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا ﴾ قال المواقف نقلًا عن ابن شاس : لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولد الحبس . وقال في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على انساً كين فـ كان يلى عليها حتى مات وهي بيده : إنها ميراث ، وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلى ذلك لم يجز اه . قال الدردير في أقرب المسالك عاطفًا على مبطلات الوقف : أو على نفسه ولو بشريك ، أى يبطل إن وقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث . وأما لو وقف على وارث وأجنبى فإنه قسم ، وصح سهم الأجنبي وعاد سهم الوارث ميراثاً ، وذلك إن حاز الأجنبي ما يخصه قبل موت الواقف أو مرضه ، وإلا فالجميع ميراث ، فإن وقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبسًا بعد موته على عقبه إن حازوا قبل المانع وإلا بطل ، هذا إن أوقف في صحته ، فإن أوقف في مرضه صح إن حمله الثالث اه بتصرف .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَلَفَظُهُ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَدْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً ، أَوْ وَقَفَ عَلَى النَّسَاءِ كِينَ أَوِ الْعَلَمَاءِ ﴾ يعني أن لفظ الواقف بقوله : وقف يقتضى تأييد الموقف وإن لم يؤكده بشيء من مؤكدة الوقفية ، لكن العلوم شرعاً أن الوقف لا يشترط فيه التأييد ، بل يجوز لشخص أن يوقف وقفًا مدة معينة سنة فأكثر لأجل معلوم ، ثم بعد انتفاء برجع ملکاً الواقف الأصلى أو لغيره ، وكذلك أنه لا يشترط على الواقف تعين المصرف أى محل صرفه ، فله أن يقول : أوقفته الله تعالى من غير تعين من يصرف له قال الدردير : وصرف فى غالب ، وإلا فالقراء كما سيأتي زيادة بإضاح عند قول المصنف : ومالم يعين له مهصرفًا يصرف فى وجوه البر .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَبْسِ كَالْوَقْفِ ﴾ وتنstem أول الكتاب أن الوقف في بعض النسخ يعبر بالحبس كما هو غالب عبارات المدونة ، ولا خلاف في ذلك بين أهل اللغة ، على أن الحبس هو الوقف . قال في المصباح : وحبسته بمعنى وقفته ، فهو حبس والجمع حبس اه .

قال رحـه الله تعالى : ﴿ وَمُقْتَضِي لَفْظِ الصَّدَقَةِ تَمْلِيكُ الرَّقْبَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّحْبِيسَ ﴾ فالمعنى أن مقتضى لفظ الصدقة تملك ذات الشيء المتصدق به إلا أن يريد المتصدق بالفظ الصدقة التحبيس فتكون حينئذ بمعنى الوقف فيصير حكمها حكم الوقف . وهو تملك منفعة الذات دون الرقبة ، أسا إذا لم يرد بالفظ الصدقة شيئاً فتحمل على عطيـة الرقبة ، وهي ذات المتصدق بها .

قال رحمة الله تعالى : ﴿فَلَا يَجُوزُ بِيعْهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَقْضِيهِ وَيَلْزَمُ هَادِمَهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ﴾ يعني أن الوقف لا يجوز بيعه ولا بيع شيء من نقضه ولا تغيير صفتة ومن هذه يلزم إعادته كهيئته . قال خليل : ومن هدم وتفعّل فيه إعادته . قال الخروشى : يعني أن من تهدى على جبس وهدمه فإنه يلزم إعادته على حالته التي كان عليها قبل المدمر ، ولا يجوز أخذ القيمة لأنها كبيعه ، لكن من لزوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ، ككلب الصيد وجلد الأضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف إذا أتلف كما قال ابن عرفة ؟ ظاهر المدونة أن الواجب في المدمر القيمة ملائكة أو وفقاً مطلقاً له . ومانع عدم جواز البيع وهو كذلك وللفقهاء في ذلك تفصيل فراجعه في كتبهم . وقد عقد ابن جزى في القوانين فصلاً فقال : والأحجام بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام : أحدها المساجد ، فلا يحل بيعها أصلاً بإجماع . الثاني العقار ، لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محسبة فلا يأس أن يشتري منها ليوضع به . والطريق كالمسجد في ذلك . وقيل إن ذلك في مساجد الأمصار لافي

مساجد القبائل . وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً لمالك وأصحابه . الثالث العروض والحيوان ، قال ابن القاسم : إذا ذهبت منفعتها ، كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في تصيب من مثله . وقال ابن الماجشون : لا يباع أصلاً له . قال في الرسالة : ولا يباع الحبس وإن خرب ، ويباع الفرس الحبس بكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعاني به فيه . واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب . قال خليل : وبيع مالا ينفع به من غير عقار في مثله أو شققه كأن أتلف ، وفضل الذكور ، وما كبر من الإناث في إناث . فإن لم يبلغ ثمن ما يبيع ثمن شيء كامل وإلا أمكن الإعانة به في شققه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوف عليها فشن الفرس يفرق على المجاهدين ، وثمن الحيوان على من وقف عليه . وثمن الثوب الخلق على العرابة مع طرف من النفراوى .

قال رحمه الله تعالى : « وَأَخْتَلَفَ فِي الْفَرَسِ يَهْرَمُ فَأَجَازَ أَبْنُ الْقَاسِمِ بَيْعَهُ وَصَرْفَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ مَصْرِفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ وَإِنْ انتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْهُ » يعني اختلف في بيع فرس يهرم . وتقدم الكلام فيه كما هو نص الرسالة وغيرها . أما المسجد فلا خلاف في عدم جواز بيعه ، فلا يجوز بيع المسجد مطلقاً سواء خرب أم لا ، وإن انتقلت العمارة عن محله إجماعاً . ومثل عدم جواز بيع المسجد تقضي فالا يجوز بيع نصف المسجد بمعنى أنقضيه كما تقدم ذلك .

قال رحمه الله تعالى : « وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ أَوِ السَّبِيلَةُ مَحْفُوفًا بِوُقُوفٍ فَأَفْتَرَ إِلَى تَوْسِعَةِ جَازَ أَنْ يُبْتَاعَ مِنْهَا مَا يُوَسَّعُ بِهِ » يعني أنه لا يجوز بيع الأوقاف ، إلا إذا احتاج المسجد المحفوف بها ولم يوجد ما يوسع المسجد إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تباع لتتوسيع المسجد . قال خليل مستثنياً على فيما لا يجوز بيعه من الوقف : لا عقار وإن خرب ، وتفصّل ولو بغير خرب إلا لتتوسيع كمسجد ولو جبراً .

وأمروا بجعل ثمنه لغيره . قال شارحه : تقدم أن الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خرباً إلأ في هذه المسألة ، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله أو احتاج إلى توسيعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسيعة المسجد ، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك ، فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشتري بشمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول . ومثل توسيعة المسجد توسيعة طريق المسلمين ومقبرتهم أه . وفي المواق : قال سحنون : لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا داراً بجوار مسجد احتاج أن تضاف إليه ليتوسع بها ، فأجازوا بيع ذلك ، ويشتري بشمنها دار تكون حبساً ، وقد أدخل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تليه . قال ابن رشد : ظاهر سماع ابن الفاسim أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون . وفي النوادر عن مالك والأخرين⁽¹⁾ وأصبح وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتاج إلى ذلك ، لا في مساجد الجماعات ، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع . وعن عبد الملك : لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبه ، وكذلك الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها ، والطرق التي في القبائل لأقوام . قال مطرف : وإذا كان التهرب بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة خفرها حتى قطعها فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق أه .

ثم شرع يذكر ما يعتبر به من ألفاظ الواقف فقال رحمة الله تعالى : ﴿ وَيَدْخُلُ فِ

(١) فائدة في العدوى على الحرشى المراد بالقرىين عندنا أشهب وابن نافع ، وقرن أشهب مع ابن نافع
لعدم بصره ، وبالأخرين مطرف وابن الماجشون ، وسيما بذلك لكتة ما يتفقان عليه من الأحكام
وملازمتهما ، وبالقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب ، وبالمحمدتين ابن الواز وابن سعتون ، وإذا قيل
محمد فهو ابن الواز اه .

لَفْظُ الْوَلَدِ وَالْعَقِبِ وَالنَّسْلِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ﴿ يعني أن لفظ الولد والعقب والنسل يتناول أولاد البنين فقط ذكورهم وإناثهم ، أى لا يتناول إلا الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولاد الذكور دون أولاد البنات ، وهم الحفدة . قال الدردير في أقرب المسالك : بخلاف ولدى وولد ولدى ، وأولادى وأولاد أولادى ، وبني وبني بنى ، كنسلى وعقبى اه . قوله : بخلاف أولادى إخ ، أى لا يدخل الحافظ على الراجح . وقيل بدخوله كالذى قبله ، أى لا يدخل الحافظ في لفظ أولادى وأولاد أولادى ، ولا في لفظ بني وبني بنى ، ولا في لفظ نسى ، ولا في عقبى ، وكل ذلك لا يدخل فيها الحافظ لأن تلك الألفاظ لا تتناوله عرفاً ، فإذا كان العرف عندهم شموله دخل ؛ لأن مبني هذه الألفاظ العرف ، ولذا قال ابن رشد في المقدمات : ولو كرر لفظ التعقيب للدخل ولد البنات إلى الدرجة التي أنهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ ثم استظهره ، وقال : إنه المعمول به وتبعه أبو الحسن ، واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما ، وجرى به العمل قديماً وحديثاً اه باختصار وتوضيح .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ قَالَ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ ذُكُورِهِمْ وَإِنَّهُمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَأَلَا ظَاهِرٌ دُخُولُ أَوْلَادِهِنَّ ، وَيَدْخُلُونَ فِي الدُّرْرِيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا ﴾ يعني كافى الدردير . وتناول الدرية الحافظ وهو ولد البنت ، وكولد فلان وفلانة أو الذكور والإإناث وأولادهم ، أو أولادى وأولادهم . قال الصاوي عليه : قوله وهو ولد البنت ، كلامهم هنا يفيد أن الحافظ مقصور على ولد البنت . والذى يقيده البيضاوى فى تفسير قوله تعالى « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً » أن المراد بهم أولاد الذكور وأولاد البنات . وفي القاموس : السبط ولد الولد ، ظاهره ذكرأً كان أو أنثى فهو مرادف للحفيد اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ قَالَ بَنِيَ الدَّخْلَ بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقَوْلِهِ بَنَاتِي ﴾ يعني أن لفظ بني يقتضى دخول بناته وبنات بنته ، كلفظ بناتي سواء بسواء .

وذلك مما يدل على أنه يعتبر بالألفاظ ، وقد ذكر ابن جزى في القوانين جميع الألفاظ التي يعتبر بها عن الواقف للموقوف عليهم ، فقال : فأما لفظ الولد والأولاد ، فإن قال حبست على ولدى أو على أولادى فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم ، وولد الذكور منهم ؛ لأنهم قد يرثون ، ولا يتناول ولد الإناث منهم ، خلافاً لأبي عمر بن عبد البر . وإن قال : حبست على أولادى وأولادهم فاختلاف في دخول ولد البنات أيضاً ، وإن قال على أولادى ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ، ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات . وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا ، وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم . وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيما أولاد البنات على الأصح . وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات ، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ، وخالف في دخول الأخوات وال الحالات . وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء ، محرم أو غير محرم على الأصح اه باختصار . وإلى جميع ما تقدم أشار خليل في مختصره فقال : وتتناول الذرية ، وولد فلان وفلانة ، أو الذكور وإناث وأولادهم الخايد . لانسلي ، وعقبى ، وولسى ، وولد ولدى ، وأولادى ، وأولاد أولادى ، وبني ، وبني بني . وفي على ولدى وولدهم قوله . والإخوة الأنثى . ورجال إخوتي ونسائهم الصغير . وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم . وألى وأهلى العصبة ومن لورجلت عصبت . وأقارب أقارب جهتيه مطلقاً وإن نصري^(١) . ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه . وقومه عصبة فقط . وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ . وشاب وحدث للأربعين وإلا فكمل للستين ، وإلا فشيخ وشمس الأنثى كالأرمل اه .

ثم قال رحمة الله تعالى : **لَوْ تَحِبُّ مُتَابَعَةً شَرْطِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسْمًا بِالسَّوِيَّةِ**

(١) آى نصارى .

مَا لَمْ تَدْلُ أَمَارَةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُعَيْنْ لَهُ مَصْرِفًا يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ^۱ يُعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى النَّاظِرِ وَالْمُسْتَحْقِ اتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ لِأَنَّ شَرْطَهُ كُنْصُ الشَّارِعِ .

قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكَ : وَاتِّبَاعُ شَرْطِهِ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ ، أَوْ تَبْدِيهِ فَلَانَ بِكَذَا ، وَإِنْ احْتَاجَ مِنْ جَبْسِهِ بَاعٌ ، أَوْ إِنْ تَسْوُرَ عَلَيْهِ ظَالِمٌ رَجْعٌ لَهُ أَوْ لَوْارِثَهُ أَوْ لَفَلَانَ مَلِكًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَا يُحِلُّ أَنْ يُشَرِّطَهُ الْوَاقِفُ وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ قَسْمًا بِالسُّوَيْدَةِ مَا لَمْ تَدْلُ أَمَارَةً عَلَى مَقْصُودِهِ وَإِلَّا قَسْمًا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ، كَكَتْبِ فَإِنَّهَا تُصْرَفُ عَلَى الْفَقِهَاءِ وَالظَّلَبَةِ وَغَيْرِهِمَا لَمْ يُعِينْ مَصْرِفًا فَإِنَّهَا تُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ كَالْمُجَاهِدِينَ وَنَحْوِهِمْ كَمَا تَقْدِيمُ . قَالَ الْفَفَرَاؤِيُّ فِي الْفَوَاكِهِ : (تَبَيْبِهِ) وَإِذَا قَسْمٌ عَلَى الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمُ الْمُعَيْنِينَ فَيُعَطَّى لِلْفَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَتَعْطِي الْأَنْثِي مِثْلَ الذِّكْرِ لِأَنَّ شَانَ الْعَطَالِيَا التَّسَاوِيَ إِلَّا لِشَرْطِ خَلَافِهِ فَيُعَمَّلُ بِالشَّرْطِ ، إِلَّا فِي مَرَاجِعِ الْأَحْبَاسِ فَلَا يُعَمَّلُ بِالشَّرْطِ وَيُسَوِّي فِيهِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِي ، وَلَا يَزَادُ اتِّقِيرُ عَلَى الْفَنِيِّ لِأَنَّ الإِشَارَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَنْ لَا يَحْاطُ بِهِمْ كَالْفَقِرَاءِ إِلَّا .

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَصْحُ أَشْرَاطُ النَّظرِ لِنَفْسِي^۲) يُعْنِي لَا يُحِلُّ لَهُ الْوَاقِفُ أَنْ يُشَرِّطَ النَّظرَ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يُبْطِلُ الْوَقْفِيَّةِ . قَالَ حَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْمُبَطَّلَاتِ : أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظرَ لَهُ . قَالَ الْحَطَابُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَفَارٍ وَلَدَهُ أَوْ مِنْ فِي حَجْرِهِ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلِّ حِيَازَةَ وَقْفِهِمْ وَالنَّظرَ لَهُمْ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْمَدوْنَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا . وَعِبَارَةُ الصَّاوِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الدَّرْدِيرِ أَنَّهُ قَالَ : مَحْلٌ بِطَلَانِ الْوَفْفِ إِنْ جَعَلَ النَّظرَ لِنَفْسِهِ مَالِمٌ يَكُنْ وَقْفٌ عَلَى مَحْجُورِهِ وَإِلَّا فَلَهُ النَّظرُ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُؤَكِّدًا إِلَّا .

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُبَدِّلُ بِعِمَارَتِهِ وَرَمَّ دَائِرَهِ، وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ^۳) وَفِي نَسْخَةِ وَرَمَّ دَارِسَهُ بِالسَّيْنِ ، وَهَا لِفَظَانَ مِتْرَا دَفَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، فَالْمُعْنَى أَنَّهُ يَبْدِلُ بِعِمَارَةِ الْوَقْفِ وَرَمَّ الدَّارِسِ مِنْهُ مِنَ الْفَلَةِ وَلَا شَرْطُ الْوَاقِفِ تَبْدِي خَلَافَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْلِحْ

يؤدي إلى إبطاله بالكلية . قال في الإكيليل : فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه اه ، قال الدردير في أقرب المسالك : وبُسْدِيَءَ بِأصْلَاحِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَلْتِهِ وَإِنْ شَرَطَ خَلَافَهُ وَأَخْرَجَ سَاكِنَ مُوقَفَ عَلَيْهِ لِلسَّكْنِيِّ إِنْ لَمْ يَصْلَحْ لِتَكْرِي لَهُ أَيْ أَخْرَجَ لِأَجْلِ تَكْرِي لِلإِصْلَاحِ بِذَلِكَ الْكَرَاءِ ، فَإِذَا أَصْلَحَتْ رَجَعَتْ بَعْدَ مَدَةِ الْإِجَارَةِ لِلْمُوقَفِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَصْلَحَ ابْتِدَاءً لَمْ يَخْرُجْ اه . قال ابن جزى : تبتني الرابع المحبسة من غلاتها ، فإن لم تكن فمن بيت المال ، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقه فيها اه .

قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ شَرَطَ فِي الْإِجَارَةِ مَدَةً لَمْ تَجُزْ بِجَاوِزَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِنِيُؤْجِرَ سَنَةً فَسَنَةً) يعني وإن اشترط الواقف على وقفه في إجارة الموقوف مدة معينة وإن كثر لم تجز بجاوزة ما شرطه لأن شرط الواقف كنص الشارع ، فإن لم يكن فيه شرط واحتاج الموقوف إلى عمارة أو ترميم فليؤجره الناظر سنة بعد سنة بقدر الحاجة والمصلحة فيه . قال الدردير : وأكرى ناظره السنة والستين إن كان على معين وإلا فكالأربعة ، ولمن مرجعها له كالعشرة ولضرورة إصلاح كالأربعين . ولا يفسخ الكراء لزيادة إن وقع بأجرة المثل اه . قوله ولضرورة إصلاح كالأربعين ، أي سنة وأدخلت الكاف عشرة فالمجملة خمسون لا أزيد فأرض الزراعة لا تكرى لا كثرا لا أربعة أعوام إن كانت على مسجد أو على غير معين ، إذ لا خراب يلحقها بخلاف نحو الدور فإنه قد يلحقها الخراب ، فإن كانت على معين فالستين ، ومضي الأكثرا إن كان نظرا كما قال ابن القاسم وإلا فسخ . قال بعضهم : المراد بالناظر هو الموقوف عليه ، وأمّا إذا كان غيره كالناظر على وقف الفقراء أو معينين وليس هو منهم ، فإن له أن يكون بأزيد مما ذكر لأنه بوجيه لا تنفسخ الإجارة اه دردير .

وإلى ما تقدم أشار رحمه الله تعالى بقوله : (وَإِذَا آجَرَ نَظَرَأً ، فَجَاءَ طَالِبًا بِزِيادَةٍ

لَمْ تَنْفُسِخْ ، وَتَنْفُسِخْ بِمَوْتِ الْأَيْلِ إِلَيْهِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ) يعني كا في الدردير فالمعنى أنه لا ينفسخ الكراء إذا وقع وجيبة، أو نقد المكرى كراء مدة محددة لزيادة طرأت من آخر إن وقع الكراء الأول بأجرة المثل وقت العقد، فإن كانت أقلّ من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ الأول لها، ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على زيادة من زاد إذا لم يبلغ من زاد أجرة المثل، فإن بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده اه.

قال رحمه الله تعالى: (وَشَرَطُ الْمُوقَوفِ أَنْ يُمْكِنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ) قال الخطاب عند قول خليل وفي وقف كطعم تردد (تنبيه) قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر، لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز . والقول بالكرامة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم اه. وتقدير لنا الكلام في هذه المسألة في أركان الوقف وشروطه فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى: (وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفَ نَظَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ وَاللهُ أَعْلَمُ) يعني أن المحبس إذا أقام ناظراً وشرط له شرطاً فإنه يتبع شرطه ولا يجاوزه إلا أن يشترط ما لا يجوز كاتقدم، وإن لم يشترط شيئاً، أو لم يقم ناظراً فالنظر للموقوف عليهم إن كانوا معينين كباراً مالكى أمر أنفسهم، وإلا فالنظر للحاكم والله أعلم . وقد عقد ابن جزى في القوانين فصلاً في بقية أحكام الحبس قال : منها أن المحبس إذا اشترط شيئاً وجب الوفاء بشرطه، والنظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس، فإن لم يقدم القاضي ولا ينظر فيها المحبس ، فإن فعل بطل التحبيس اه . ونقل

الخطاب عن سماع ابن القاسم أن الناظر على الحبس إذا كان سبيلاً للنظر غير مأمور فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر. وقال أيضاً الناظر لا يوصى بالنظر عند موته، ولكن إن كان المحبس حياً كان النظر له فيما يقدمه، وإن مات فإن كان المحبس عليهم كباراً أهل رضاً تولّوا حبسهم بأنفسهم وإلا قدم السلطان بنظره، وإن كان للمحبس وصي كأن النظر له إلا أن يكون المحبس قال لمن ولاه إذا حدث بك الموت فأسنده إلى من شئت فإنه يسنده من شاء، وإن أوصى وصيّاً على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس والله أعلم به.

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بأحكام الوقف انتقل يتكلم على ما يتعلق بأحكام الجنایات من القصاص والجروح وغير ذلك مما يتعلق بمسائل الدماء، فقال رحمة الله تعالى :

كتاب الجنایات

أى هذا الكتاب فيما يتعلّق بأحكام الجنایات . قال في المصباح : جنٰى على قومه جنایة أذب ذنبًا يؤاخذ به . وغلبت الجنایة في السنة الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع الجنایات وجنایا ، مثل عطایا اه . قال ابن عرفة : نقل الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والتقوس والقول والأعراض والأموال والأنساب ، فإنـ في القصاص حفظاً للدماء ، وفي القطع للسرقة حفظ للأموال ، وفي الحـ لازنا حفظ الأنساب وفي الحـ للشرب حفظ العقول ، وفي الحـ للقذف حفظ الأعراض ، وفي القتل للردة حفظ الدين . والأصح عند مالك أن الحـ دجوابـ أى كفارات . وقيل زواجر ، وعليه الشافعى . وبـ المصنـ من تلك المذكورات بقتل النفس عمـا لأنـ أشدـ الذنوب وأعظمـها بعدـ الكفر ، للآياتـ والأحاديثـ ، وإجماعـ سائرـ المللـ علىـ حرمةـ قتلـ النفسـ بغيرـ حقـ ، فـنـ ذلكـ حـ دـ « لوـ أـ هـ السـاءـ وـ الـ أـ رـضـ اـ شـ تـ كـوـاـ فـ دـ مـؤـمـنـ لـ أـ كـبـئـمـ اللهـ فـيـ النـارـ » وـ حـ دـ « لـ زـوـالـ الدـنـيـاـ أـهـونـ عـلـىـ اللهـ مـنـ قـتـلـ رـجـلـ مـسـلمـ » وـ حـ دـ منـ اـشـتـركـ فـيـ دـمـ لـمـرـىـ مـسـلمـ بـ شـطـرـ كـلـةـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـيـنـ عـيـنـيهـ مـكـتـوبـ آـيـسـ مـنـ رـحـمةـ اللهـ » خـتـىـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ فـيـ قـبـولـ تـوـبـةـ قـاتـلـ الـعـدـ . فـيـ آـيـةـ الـفـرـقـانـ ظـاهـرـهـا لـهـ التـوـبـةـ ، وـظـاهـرـ آـيـةـ النـسـاءـ لـاتـوـبـةـ لـهـ ، وـهـ قـوـلـ مـالـكـ ؟ لـأـنـ شـرـطـ التـوـبـةـ مـنـ مـظـالـمـ الـعـبـادـ تـحـلـلـهـ مـنـهـ وـرـدـ تـبـعـاهـ ، وـلـاـ سـبـيلـ لـقـاتـلـ لـذـكـ ، إـلـاـ أـنـ يـدـرـكـ الـمـقـتـولـ حـيـاـفـيـعـفـوـ عـنـهـ وـيـحـلـلـهـ مـنـ دـمـهـ ، مـعـ اـتـفـاقـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ قـالـ بـتـنـفـيـذـ الـوعـيدـ ، وـمـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ لـأـنـهـ لـأـخـلـدـ فـيـ النـارـ اـهـ النـفـرـاـوـيـ . وـلـاـ شـكـ أـنـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ عـمـاـ عـدـوـاـنـأـ كـبـيرـةـ لـيـسـ بـعـدـ الـكـفـرـ أـعـظـمـ مـنـهـ كـمـ تـقـدـمـ .

قال رحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ : « يـجـبـ بـقـتـلـ الـعـدـ الـقـصـاصـ عـيـنـاـ إـلـاـ أـنـ يـضـطـلـحـاـ عـلـىـ

دِيَةٍ } يعني يجب القصاص بقتل العمد . قال صلى الله عليه وسلم « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلات : إما أن يقتض ، وإما أن يغفوا ، وإما أن يأخذ الديمة ، فإن أراد الرابعة نفذوا على يديه ، ومن اعتقدى بعد ذلك فله عذاب أليم » لأبي داود مرفوعاً . وأما أركان القصاص فثلاثة : الأول القاتل وهو الجاني ، وشرطه أن يكون مكلفاً مقصوماً ، وأن لا يكون أزيد من المجنى عليه بإسلام أو حرية . الثاني المجنى عليه وشرطه أن يكون مكافتاً أى مماثلاً للجاني ، أو أزيد عليه ، لأنقص منه . الثالث القتل وهي الجنائية ، وشرطها أن تكون عمداً عدواً ، فإذا أكمل الأركان وشروطها وجوب القصاص ، إلا أن يصطلح على أخذ الديمة فذلك جائز على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، وإنما تعين القصاص لأنّه مكتوب . قال الله تعالى في كتابه العزيز « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى أُخْرُجُوا مُحْرِرٌ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على وجوب القصاص إن لم يصطلح على الديمة ولم يغفوا بمحاناً . وفي الصحيحين عن ابن عباس قال « كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيه دية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية . والعفو أن يقبل الديمة في العمد ، واتباع بالمعروف يتبع هذا بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان يؤدى هذا بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم ، وإنما هو القصاص وليس الديمة أهـ أخرجه البخاري والنسائي .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ فَيُقَادُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا قَاتَلَ بِهِ ، إِلَّا اللَّوَاطُ وَالسَّحْرُ . فَيُقادُ
بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً ﴾ يعني يقتل القاتل قصاصاً بمثل ما قتل به ، إلا ما استثنى . قال الدردير :
وَقُتِلَ بِمَا قُتِلَ لَوْ نَارًا ، أَيْ عَلَى الْمُشْهُورِ إِلَّا بِخَمْرٍ وَلَوَاطٍ وَسَحْرٍ وَمَا يَطْوِلُ فِي السَّيْفِ ،
فَالْمُعْنَى أَنَّهُ يُعْتَدُرُ بِمَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الْأَلَّهِ وَالْكِيفِيَّةِ ، فَيُقتلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَيُغَرِّقُ إِنْ أَغْرِقَ أَوْ
(٨ - أَسْبَلُ الْمَارِك)

أطروح ، ويختنق إن خنق ، ويحجر أن قتله بالحجر ، ويضرب بالعصي إن ضرب بعصا ، ويطعن بالسكين إن طعن كذلك ، وإن ضرب بالسيف فعل به مثل مافعل ، ويمكن مستحق من السيف أه بتوضيح . وعبارة ابن جری في القوانین أنه قال (المقالة الرابعة) في صفة القصاص ، ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بمحدث أو حجر أو خنق أو غير ذلك . وقال أبو حنيفة : لاصصاص إلا بالحديد . وانختلف هل يقتل بالنار أو بالسم إذا كان قد قتل بهما أم لا ؟ وقد علمت ما تقدم من قول الدردير ولو ناراً أى على المشهور . وهذا إذا ثبت القتل ببينة أو اعتراف ، وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل إلا بالسيف أه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُمَثَّلَ فَيُمَثَّلَ بِهِ ﴾ قال في المصبح : ومثلت بالقتيل مثلاً إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تشكيلًا ، والاسم المثلة أه . قوله فـ يـ مثلـ بهـ أـىـ كـافـ عـلـ بالـ قـتـيلـ فـ عـلـ بهـ ، والـ حـرمـاتـ^(١) قصاصـ ، فـ إنـ اـعـتـدىـ عـلـيـكـمـ فـ اـعـتـدىـ عـلـيـهـ بـعـثـلـ ماـ اـعـتـدىـ عـلـيـكـمـ الآيةـ . وعبارة خليل فيمن قتل ومثل قال : فإن قصد مثلا ثم قتل فإنه يقتضي منه للطرف ثم يقتل ، وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثلا على الراجح أه بتوضيح من الدردير .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُشْرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَمَمَاثِلَةُ الْمَقْتُولِ دِينًا وَحُرْيَةً ، أَوْ يَنْزِلُ عَنْهُ ، لَا عَكْسَهُ ، وَلَا أَعْتَبَارَ بِالذُّكُورَ وَالْأُنْوَثَةِ ﴾ يعني قد تقدم في أركان القصاص وشروطه أن يكون الجاني مكلفا ، فلا قصاص على صبي أو مجنون ، وأن يكون المجنى عليه ماثلاً للجاني فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد ، بخلاف

(١) انظر الجزء الثاني من تفسير البحر الحيط للعلامة ابن حيان ، لكن ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة أه نقلًا عن كتاب الديات .

العكسُ قال مالك ليس بين الحر والعبد قوْدٌ في شيءٍ من الجراح . والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدًا ، ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدًا وهو أحسن ماسمتُ اه الموطن . قال ابن جرزي في القوانين في صفة المقتول : ولا يقتض له إلا إذا كان دمه مساوياً لدم القاتل أو أعلى منه ، ولا يقتض للأدنى من الأعلى ، واعتبار ذلك بوصفين الإسلام والحرية ، فاما الإسلام فيقتل المسلم بالمسلم ، ويقتل الكافر بالكافر ، سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت ، ويقتل الكافر بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة . وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ، ويقتل العبد بالعبد ، ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يغترم قيمته ما بلغت ، وإذا قتل العبد حُرًا فيسلمه سيده لأولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحبوه ، فإن اختاروا إحياءه فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم ، وإن شاء افتكَّه منهم بدبة المقتول اه بمحذف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْكُفَّارُ أَكْفَاءٌ وَإِنْ أَخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ﴾ يعني أن الكفار أكفاء بعضهم بعض من كنابي يهودي أو نصراني حربي أو ذمي أو مؤمن فيقتل اليهودي بالنصراني وبالمجوسى ، وعكسه ، والمؤمن بالذمى وعكسته .

قال رحمه الله تعالى مشبهًا في قتل البعض بالبعض بقوله : ﴿ كَالْأَرْقَاءِ وَإِنْ تَبَعَّضَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ حُرِّيَّةٌ ﴾ يعني أن الأرقاء أكفاء بعضهم البعض . قال الخرشى : فيقتض البعض من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبه حرية ، ولا يقتض لهم من الحر المسلم لنقصتهم عنه بالحرية اه انظر الخطاب .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْقُطُ إِيمَانَ الْمُسْلِمِ أَوْ عِنْقَهُ ﴾ يعني إذا وجوب القصاص على الكافر ثم قبل القصاص أسلم فلا يسقط إسلامه ما وجب عليه من القصاص ، وكذلك العبد إذا عتق بعد وجوب القصاص عليه ، فالعتق لا يسقط عنه ذلك . قال النفراوى : لم يتكلم المصنف على حكم ما لو كان القاتل مكافئاً للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل

القصاص ، وأشار إليه خليل بقوله : ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام ، فإذا قتل كافرًأ ثم أسلم الكافر القاتل ، أو عبد عبدًا ثم عتق القاتل فإنه يقتل في الصورتين ، لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُمْسِرَ كَثَرٌ مَنْ لَا يُقَاتَدُ مِنْهُ وَيَلْزَمُ بِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ﴾ يعني أنه لا يسقط القصاص عن شريك الصبي الذي لا قود عليه . قال خليل : وعلى شريك الصبي القصاص إن تماً على قتله . قال المواق من المدونة : إن قتل رجل وصبي رجلاً عمداً قتل الرجل ، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة . قال ابن يونس : يريده إذا تعمداً جمِيعاً قتله وتعاونا عليه اه . ولا قصاص على المخطيء ، وعليه الديمة ، وإذا اشترك المخطيء والمجنون في قتل الرجل فنصف الديمة في مال المخطيء ، ونصفها على عاقلة المجنون . قال ابن الموز : وإن قتل رجلان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ قتل المتعمد ، وعلى المخطيء نصف الديمة اه ومثله لابن جزى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ أَوِ التِّجَاهَ إِلَى الْحَرَمِ ﴾ يعني لا يسقط القصاص عن الجاني بدخوله الحرم ملتجئاً ، سواء في الحرم المالي أو المدنى ، ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر تسامه ، بل تقام الحدود في الحرم ، فيقتل قاتل النفس في الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه وجلأ إليه اه . قاله في جواهر الإكليل . وعبارة الخرسى عند قول خليل لابد خول الحرم : يعني وإذا لزم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فإنه لا يؤخر لأجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم ؛ لأنها أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى ، فلو كان محرباً بحج أو عمرة فإنه لا ينتظر إلى فراغ نسكه ، بل يقتضى منه قبل فراغه ، وبذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بأن القاتل إذا التجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل فيه ، بل يضيق عليه فإذا خرج منه اقتضى منه . والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لأشخاص المسجد ؛ لأن الأئمة حملوا قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً » على ما يحرم فيه الاصطياد اه .

وقال المواق : سمع القرىنان : تقام المحدود في الحرم ، ويقتل بقتل النفس في الحرم . قال ابن رشد : مثله لابن القاسم . ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار . قال ابن عرفة : هذا خلاف ما نقل عبد الوهاب وغيره عن أبي حنيفة إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعاً ، وإن قتل في الحرم ثم جأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج منه ، ولكن يهجر ولا يأبى ولا يشارى حتى يضطر إلى الخروج فيقتل أه .

وحاصل ماذ كره المفسرون في قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا ، أى لا يتعرض إليه بقتل أو ظلم أو غير ذلك . وقال الصاوي على الجلالين : قوله : بقتل أى ولو قصاصاً . هذا ما كان في الجاهلية فكان الرجل يقتل ويدخله فلا يتعرض له مادام فيه ، وأما بعد الإسلام فعند مالك والشافعى : إن قتل اقتضى منه فيه ، وعند أبي حنيفة لا يقتضى منه فيه مادام فيه وإنما يضيق عليه حتى يخرج ، وهذا هو الأمان في الدنيا وأما في الآخرة فبتلكفير السيئات ومضاعفة الحسنات لمن دخله حاجاً أو معتمراً أو من دخله مخلصاً في دخوله أه بطرف من بحر المحيط انظره إن شئت . قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَالسَّكْرَانُ كَالصَّاحِي ﴾ قال في الرسالة : والسکران إن قتل قتل . قال شارحها : حيث أنه شرب مسکراً حراماً وكان بالغاً ، ولا يذر بغيوبة عقله ؛ لأنه أدخله على نفسه ، كما لا يذر بذلك إذا طلق أو قذف أو أعتق أو زنا ولو كان طافحاً ، بخلاف ما لو أقر أو باع أو اشتري فلا يلزم ، وأما لوسكر سکراً غير حرام كشربه يظنه ليناً أو عسلاً أو غالطاً أو لغصة فلا يقتل ؛ لأنه في تلك الحالة كالمحنون وتكون الديمة على العاقلة أه نفراوى بتوضيح .

قال رحمة الله تعالى ﴿ وَالْمُمْسِكُ عَالِمًا بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ كَالْمُبَاشِرِ ﴾ يعني كاف الموطأ قال مالك في الرجل يمسك الرجل فيضربه فيموت مكانه : إنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جنيناً ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى أنه عمداً لقتله فإنه يقتل القاتل وبعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن

سنة ؟ لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل اه . وعبارة ابن جزى أنه قال : ومن أمسك إنساناً آخر حتى قتله قتلاً جميماً . وقال الشافعى : يقتل القاتل وحده ويغفر الممسك اه . قال الدردير في أقرب المسالك مشبه بما يوجب القود جميماً : وكالإمساك للقتل ولو لاه ما قدر القاتل وبالاً فالمباشر فقط ، أى وإن لم يكن إمساكه للقتل فالقود على القاتل فقط اه . قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْأَقْارِبُ كَالأَجَانِبِ ﴾ يعني يقتضي بين الأقارب كما يقتضي بين الأجانب . قال ابن جزى في القوانين الفرع الرابع يجري القصاص بين الأقارب كما يجري بين الأجانب اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَأْمُورُ إِنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ آمِرِهِ قُتِلَّ وَإِلَّا قُتِلَ ﴾ يعني كما قال خليل عاطناً على من يجب عليهم القصاص : والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاذب أو معلم أمر ولداً صغيراً وسيد أمر عبداً مطلقاً ، فإن لم ينفع المأمور اقتضى منه فقط اه . انظر المواقف لأنه أفاد بذلك جميع تلك الصور .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَشْهُورُ قَتْلُ الْأَبِ بِابْنِهِ مَعَ تَنْقِي الشَّبَهَةِ كَذَبْحِهِ وَمَعَهَا تَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي مَا لِهِ مُنْظَلَّةٌ وَمَنْعَ أَشَهَبُ قَتْلَ وَالدِّيَةِ ﴾ يعني كما في القوانين : فأما قتل الأب لابنه فإن كان على وجه العموم الحسن مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتل له منه خلافاً لهم أى للأئمة الثلاثة ، وإن كان على غير ذلك مما يتحمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعلىه الديمة في ماله مظللة ويجرى مجرى الأب الأم والأجداد والجدات اه . قال في الرسالة : وإنما تغفل عن الديمة في الأب يرمي ابنه بجديدة فيقتله فلا يقتل به . قال شارحها : لحرمة الأبوة ولكن تغلوظ عليه الديمة بالتشليث . قال خليل : وثلاث في الأب ولو بمحسوبياً في عمد لم يقتل به ، وذلك بالاً يقصد إزهاق روحه بفعل ليس شأنه القتل لا إن قتله خطأ فتكون ديتها خمسة كغيره من الأجانب ، ولا إن قصد قتله أو فعل به شيئاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه وإلا قتل به . والحاصل أن الأصل لا

يقتل بغيره إلا إذا اعترف بقصد قتله أو فعل به فعلًا شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه. وبين صفة التثليب بقوله : ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها . والأرجح أن ذلك في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ، والدليل على وجوب تثليثها ما في الوطأ أن رجلاً من بنى مدج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصحاب ساقه فنزى جرحه فمات قدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاطب فذكر ذلك له فقال عمر : أعدد على ما قد حذر عشرين وما تأبه بغير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاطب أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا إذا فقل : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء . وفي غير الوطأ دعا أم المقتول وأخاه فدفعها إليهما ثم قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يرث القاتل شيئاً من قتل اه .

قال رحمه الله تعالى { وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَبِالْعَكْسِ } قال في الرسالة : وقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولى القتل بعضهم اه . قال خليل : ويقتل الجموع بواحد وفي نسخة الجماعة وفي أخرى الجميع ، وللنفي في الجميع : لو اجتمعوا على قتل شخص عمداً عدواً أنا فإنهم يقتلون به وكذلك إذا عالثوا . قال خليل عاطفاً على قتل الجماعة بالواحد : والمثالثون وإن بسوط سوط من كل واحد منهم حتى مات فيقتلون به ؛ لما في الوطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه : لو تملاً أهل صنعاء على قتل صبي لقتلتهم به . وروى أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوا غيلة . وقال عمر : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً اه . وأما إن ضربوه بلا تماثل قال الدردير في أقرب المسالك : وإن تعدد مباشر بلا تماثل وتميزت فمن كل بقدر ما فعل . قلت : هذا في الجراحات على تقدير تميز الضربات أما إن لم تميز فيقدم الأقوى إذا مات مكانه أو نفذت مقتله وحمل معموراً لم يأكل ولم يشرب حتى مات ، أما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامية

كما يأتى قول المصنف : وإن تأخر ما يمكن استناد الموت إلى غيره فبالقسامة ، ولا يقسم في العمد إلا على واحد معين لها ، ولا يقتل مع القسامه أكثر من رجل واحد وبعاقب الباقى اه من شراح المختصر بتوضيح . قال ابن جزى : وكذلك يقتل الواحد بالواحد كما تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافاً للظاهرية اه . ولما أمهى الكلام عما تعلق بالجنایات على النفس انتقل يتكلم عن حقيقة القصاص فى الأعضاء وغيرها فقال رحمه الله تعالى :

﴿فصل﴾

أى في بيان ما يتعلق بالقصاص فى الأطراف من الجراحات وغيرها كالنفس وأصل القصاص المماثلة كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى ﴿وَالقصاصُ فِي الْأَعْضَاءِ كَالنَّفْسِ﴾ يعني كافى قوله تعالى « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » يعني والله أعلم أن هذه الأعضاء كالنفس فرض الله تعالى بها القصاص كما هو ثابت في التوراة وهذا الحكم وإن كتب على من قبلنا فهو مقرر في شرعنا فيجب القصاص فيها إذا أمكن كاليد باليد والرجل بالرجل وغيرها من سائر الأعضاء التي يمكن فيها القصاص ، وأما التي لا يمكن فيها فإن ورد فيها نص من الشارع عمل به فيجري الحكم عليها في ذلك ، فإن لم يرد فيها منه شيء فالقياس على ما ورد أو يوصل ذلك إلى أولى الأمر وهم أهل الاجتهاد كالحكام ، فالقصاص واجب إلا لعدم الإمكان ، وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله ﴿إِلَّا لِتَعَذَّرِ الْمُمَاثَلَةِ كَذَهَابِ بَعْضِ الْبَصَرِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ الْكَلَامِ أَوْ يَخَافُ سِرَابَتَهُ إِلَى النَّفْسِ غَالِبًا كَسْنِيَ الْعُنُقِ وَالْتَّرْقُوَةِ وَالصُّلْبِ وَالْفَخِذِ فَيَحِبُّ فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْجَانِي﴾ يعني إذا

ذكرناه فليراجع كتاب العقول من الموطأ والمدونة وغيرها من كتب المذهب ، فهناك ما يكفي الغليل ويشفي العليل من الأحكام والسنّة النبوية إن شاء الله تعالى .

ثم قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَتَتَعَيَّنُ الْمُمَاذَلَةُ فَلَا يُؤْخَذُ عُضُوًّا بِغَيْرِ مُمَاذَلِهِ وَفِي عَدَمِهِ يُعْدَلُ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا الْأَعْوَرَ يَقْلُعُ عَيْنًا فِي الْمُمَاذَلَةِ يُخْيِرُ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالْفِدِينَارِ وَفِي غَيْرِهَا دِيَتَهَا ﴾ يعني تعيين في قصاص الأعضاء المماذلة فلا يؤخذ عضو بغير مماثله ، أما في المماذلة فيتعيّن ولو كان عضو الجاني أقوى من المجنى عليه . قال الدردير : ويؤخذ عضو قوي بضعف : فإذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر صاحبها فإن السليمة تؤخذ بالضعفاه . انظر شراح خليل . قوله : وفي عدمه يعدل إلى الديمة إن قال الدردير أيضاً متأسياً بقول خليل : وإن فقا سالم عين أبور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله ، وإن فقا أبور من سالم مماثته فله القصاص أو دية ماترك وغيره انصصف دية فقط في ماله ، وإن فقاها فالقودونصف الديمة ، أى وإن فقا الأبور يعني السالم عمداً فيمرة أو مرتين فالقود حق للمجنى عليه بأن يفقا المماذلة من الجاني فيصيده أعمى لبقاء سالمته ونصف الديمة يأخذة المجنى عليه من الجاني بدل مالييس لها مماذلة ، ولم يخسر سالم العينين في المماذلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الديمة لثلا يلزم عليه أخذ دية ونصف دية ، وهو خلاف ماورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم اه . قال مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلات ديات قال مالك في عين الأبور الصحيحه : إذا فقت خطأ إن فيها الديمة كاملة اه موطاً .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْتَصِرُ الْجُرْحُ وَلَا يُعْقَلُ حَتَّى يَنْدَمِلَ فَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ وَلَمْ يُجْرَحْ ﴾ لما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال إن رجلا جرح رجلا فأراد الذي جرح أن يستقيده فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتنع من المجرح حتى

يبرأ المجروح اه كتاب الديات . فالمعنى إذا وجب القصاص في الجرح أو وجبت الديمة فإنه يلزم التأخير في ذلك حتى يبرأ الجرح ، فإن سرى إلى موت المجروح قتل الجارح وسقط قصاص الجرح . قال ابن جزى : ولا يقتضى من الجارح حتى يندمل الجرح لثلا ينتهى إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح خلافاً للشافعى اه . قال في الرسالة : ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برع على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿وَإِنْ تَأْخُرَ مَا يُمْكِنُ اسْتِنَادُ الْمَوْتِ إِلَى غَيْرِهِ فَبِالْقَسَامَةِ﴾ يعني أنه لو عاش المقتول بأن أكل أو شرب ثم مات فلا بد حينئذ من القسامه كاتقدم . قال في الرسالة : وإنما تجب القسامه بقول الميت دمى عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب اه . قال خليل : والقسامه سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث ، كأن يقول بالغ حر مسلم : قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطاً على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجها إن كان جرح إلى أن قال : وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقاً أو ياقرار المقتول عمداً أو خطأ ثم يتاخر الموت يقسم له ضربه مات . هذا معنى قول المصتف : وإن تأخر ما يمكن استناد الموت إلى غيره وبالقسامه قال الفراوى : وهذا ليس بقييد كافي خليل وإنما المراد بتأخير موته ؟ إذ لومات سريعاً بعد جرحه أو ضربه أو أندى مقتل من مقاتلته بالجرح أو الضرب لثبت القتل من غير توقيب على قسامه ، ويلزم الأولياء القصاص في العمد والدية في الخطأ قال خليل : ولا قسامه إن أندى مقتله بشيء أو مات مغموراً إلخ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿فَإِنْ سَرَى إِلَى زِيَادَةِ اقْتُصُّ بِأَصْلِهِ فَإِنْ سَرَى إِلَى مِثْلِهِ فَهُوَ بِهِ وَإِنْ زَادَ فَهُدَرَ وَإِنْ تَقَصَّ وَجَبَ أَرْثُ النَّفَقَ﴾ يعني كما في الموطن قال مالك في قصاص الجراح : ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ، فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصبح فهو القود ، وإن زاد جرح المستقاد منه أو ملت

فليس على الجروح الأول المستقيد شيء ، وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجرح الأول أو برأته جراحه وبها عيب أو نقص أو تمثيل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال : ولكن يعقل له بقدر ما نقص ؟ من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك أه . انظر شرحه للمباجي المسمى المنقى فيه كفاية للطالب وتذكرة للمستقصى .

قال رحمه الله تعالى ﴿وَيُؤَخْرُ لِشَدَّةِ الْحَرْ وَالْبَرْدِ وَالْأَحَامِلِ لِلْوَاضْعِمِ إِنْ وَجَدَ مِنْ يُرْتَنِعُهُ وَإِلَّا فَإِلَى الْفِصَالِ﴾ يعني إذا وجب القصاص على الجندي في وقت شدة الحر أو شدة البرد أو المرض وخشي عليه الموت بالقصاص في تلك الأوقات لزم التأخير إلى زوال تلك الأوقات التي فيها خطر على الجندي لذا يلزم قتل نفس فيما دونها . قال الدردير في أقرب المسالك : وأخر لعذر كبرى كعقل الخطا وأحد حدود لم يقدر عليهم وقدم الأشد إن لم يخف منه أه . قال الخرسى : قوله وأخر لبرد أو حرّ الخ يعني أن الجندي إذا جنى جنائية فيما دون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لأجل البرد المفرط أو لأجل الحر المفرط خوف الهالك على الجندي فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها ، وأما إذا جنى جنائية على نفس فلا يؤخر ما ذكر وهو واضح وكذا لا يؤخر إذا كان الجندي محارباً واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر حر ولا برد ؛ لأنه وإن مات هو أحد حدوده ، وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجندي إن كان مريضاً وتبرأ أطراف المجنى عليه ؛ لاحتمال أن يأتي على النفس فيستحق تلك النفس بقساوة كما يؤخر العقل في الجرح إلى البرء خوف السريان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برأ على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب إذا لم يتعمد ، وإن برأ على شين حكومة ، وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطيع القود فيه إن كان عمداً ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك ، فإن برأ على شين حكومة وإلا فلا ، والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء

مقدار من الشارع كالجحافلة والأمة والموضحة خوف السريان إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة أهـ، انظر فيه مسألتي الحامل والمرضع في وجوب التأخير عن قصاصهما حتى تضع الحامل وتفطم المرضع.

قال رحمه الله تعالى : **﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ عَصَمَتْ فَيَسْقُطُ عَفْوُ بَعْضِهِمْ﴾** قال الخطاب : يعني أنه إذا سقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل فإن القود يسقط ويتعين للباقيين نصيبهم من دية محمد ويدخل في ذلك بقية الورثة ، فإذا عفا جميع الأولياء فلا شيء للبنات . قال في المدونة في آخر كتاب الديات : وإذا قامت بنته بالقتل عمداً فلم يقتول بنون وبنات فعنون البنين جائز على البنات ولا أثر لهن مع البنين في عفو ولا قيام ، وإن عفوا على الديمة دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه ، وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الديمة وكانت بقيتها بين حق من بقي على الفرائض ، وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك إذا وجب الدم بقصامة ولو أنه عفا على الديمة كانت له ولسائل الورثة على المواريث ، وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الديمة وإنما لهن إذا عفا بعض البنين . والإخوة والأخوات إذا استروا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا أهـ . وفي الرسالة : وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الديمة ، ولا عفو للبنات مع البنين . قال شارحها : والمعنى أن القتل إذا كان عمداً وعفا عن القصاص بعض المستحقين المستويين في الدرجة بعد ترتيب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قصامة فإن القود يسقط . ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد ، ومقتضى قوله : فمن بقي إخـ أن العاق لاشيء له إلا أن يكون قد عفا عليها صريحاً أو يظهر منه إرادتها . قال خليل : ولا دية لعاف مطاق إلا أن تظهر منه إرادتها فيحلف ويبيق على حقه أهـ .

قال رحمه الله تعالى : **﴿وَرَبُّكَمْ خَيْرٌ لِّلْعَبْدِ إِنَّ قَاتِلَهُ وَأَسْتَرْقَاهُ فَإِنِّي أَسْتَحِيَاهُ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فِي أَفْتِكَاهِ بِالدِّيَةِ وَإِسْلَامِهِ﴾** يعني كما تقدم أنه إذا قتل العبد حراً يسلم سيته لأولياء المقتول

فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحبوه، فإن اختاروا إحياءه فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم وإن شاء افتكه منهم بديمة المقتول كافية ابن جزى، هذا في قتل الحر وأما لقتل العبد عبداً أو جرحه فلا يخلو من أن يكون ذلك عمداً أو خطأ : فإن كانت الجناية خطأ فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسامه بجنايته لسيد العبد المجنى عليه أو يفتكه بقيمة العبد المجنى عليه في القتل أو بما نقص الجرح منه في الجرح، وإن لم ينقص الجرح شيئاً فلا شيء عليه . وأما إن كانت عمداً فإن سيد العبد المقتول أو المجرح مخير بين أن يقتضي أو يأخذ العبد الجاني إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة المقتول أو بما نقص الجرح منه أهـ . ومثله في الموطنـ . ولما أنهى الكلام عما يتعلق بالقصاص في النفس وما دونها من الجراح والأطراف انتقل يتكلـم عما يتعلق بقدر الديـة في الخطأ أو في العـمد بعد العـفو فقال رحـمه الله تعالى :

(فضـلـ)

أـى في بيان مقدار الـديـة التي تؤخذ في الخطأ في النفس أو العـمد إن عـفا عن الجـاني أو في الجـراح فيما لا يـقصـاصـ فيه وما يـتعلـقـ بـجمـيعـ ذـلـكـ منـ الأـحكـامـ فـقالـ رـحـمهـ اللهـ تعـالـىـ :

﴿أَمَّا الْخَطْأُ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَاثْنَا عَشَرَ﴾^(١) أـلـفـ درـهمـ علىـ أـهـلـ الـورـقـ وـمـائـةـ مـنـ أـلـبـلـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـونـ أـبـنـ لـبـونـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ لـبـونـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاصـيـنـ وـعـشـرـونـ حـقـةـ وـعـشـرـونـ جـذـعـةـ وـفـيـ الـعـمـدـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـهـاـ كـانـخـطاـ يـعـنىـ أـنـ دـيـةـ الـخـطـأـ فـقـتـ النـفـسـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـهـبـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـعـلـىـ أـهـلـ الـورـقـ اـثـنـاـعـشـرـ أـلـفـ دـرـهمـ وـعـلـىـ أـهـلـ الـإـبـلـ مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ كـافـيـ الـحـدـيـثـ إـلـاـأـنـهاـ تـخـتـلـفـ أـنـوـاعـهاـ باـخـتـلـافـ مـوجـبـهاـ ،ـمـنـهاـ خـمـسـةـ وـمـنـهاـ مـرـبـعـةـ وـمـنـهاـ مـيـلـثـةـ ،ـفـدـيـةـ الـخـطـأـ خـمـسـةـ ،ـ

(١) وـتـقـومـ الـورـقةـ الـحـادـثـةـ مـقـامـ الـأـقـدـيـنـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ إـنـ لـمـ تـخـتـلـفـ قـيـمـتهاـ وـكـانـتـ تـرـوـجـ زـوـاجـهـمـ بـلـ تـوقفـ .

ودية العمد إن قبّلت مربعة خلاف ظاهر قول المصنف بقوله كان الخطأ ، ودية ابن على أبيه
مثلاة مغلظة في ماله كما تقدم ، وأما غيرها فعلى العاقلة إلا العمد في مال الحائلي وهي
مربعة . قال في الرسالة : ودية العمد إذا قبّلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت بخاض ، ودية الخطأ مخمسة
عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكرًا . قال خليل . وربت في عمد
بحذف ابن اللبون فهي ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة للأ نوع وإن كانت العدة واحدة ؟ وإنما
أخذت الأ نوع الأربعة تعلمليظاً على القاتل ، كما أن دية الخطأ خمسة رفقاً بمؤديها وهم العاقلة
وقيل رفقا بالخطيء اه بطرف من النفوبي . قال الدردير في أقرب المسالك : ودية المحر
المسلم في الخطأ على البادي خمسة بنت بخاض وولد لبون وحقة وجذعة أى عشرون من
كل نوع كما تقدم ، قال : وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلاثة في الأصل ولو مجوسيًا
في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين حلفة بلا حد سن فعقلنا كغير
العمد وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراق اثنتا عشر ألف
درهم إلا في المثلثة فزياد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة حالة اه . انظر
شرح خليل .

قال رحمه الله تعالى ^{وَالصَّلْحُ عَلَى مُبْهِمَةٍ مُرَبَّعَةٍ فَيُسْقَطُ بَنُو الَّبُونِ وَيُؤْخَذُ}
^{مِنْ كُلِّ مِنَ الْبَوَاقِ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ} يعني إذا وقع الصلح على دية مبهمة في قتل
العمد أو فيما لا يصاص فيه أو قال أولياء الدم : عفونا على الديمة أو عفا بهم بمحان أو بعضهم
عليها مبهمة ، فلم يف نصيبه منها ، فالصلح في جميع ذلك أن تكون الديمة مربعة
بحذف ابن اللبون من الأ نوع الخمسة ، فتكون المائة من الأصناف الباقيه من كلي خمس
وعشرون أى فتكون خمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت بخاض وخمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة اه موطن طرف من الدردير .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ شِبَهَ الْعَمَدِ بِالْأَطْلَلِ وَقِيلَ بِصِحَّتِهِ فَتَجَبَّ بِهِ مُنَذَّلَةٌ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ﴾ اعلم أن الأئمة اختلفوا في شبه العمد هل هو باطل لا اعتبار به وهو المذهب عند مالك وأكثر أصحابه ؛ لأن القتل عنده إما عمدًا أو خطأً لا غير كافي بحر الحيط أم يعتبر به فيكون صحيحًا كما قيل به في بعض الرواية عن مالك وإليه ذهب الجمهور . قال في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة : وأماماً ذكر شبه العمد فهى مثل دية العمد المحسن عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك اه . قال ابن جزى في القوانين في صفة القتل : وهو على ثلاثة أنواع اثنان متافق عليهما وهما العمد والخطأ واحد مختلف فيه وهو شبه العمد إلى أن قال : وأماماً شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل : تغافلاً فيه الدية وفاصلاً للشافعى اه . قال الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعى في سورة النساء : وبينت السنة أن بين العمد والخطأ قتلاً يسمى شبه العمد وهو أن يقتله بما لا يقتل غالباً ، فلا قصاص فيه أى على مذهب الشافعى بل دية كالعمد في الصفة والخطأ في التأجيل والحمل وهو العيد أولى بالكافارة من الخطأ اه . قال الصاوى في حاشيته على الجلايين : قوله : يسمى شبه العمد أى فأشبه العمد من حيث تغليظ الدية بكونها من ثلاثة أنواع : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، وأشباه الخطأ من حيث كونه لا قصاص فيه ، وهذا مذهب الشافعى ، وعند أبي حنيفة لا يقتضي القاتل إلا إذا قتله بالآلة محددة كسيف وبندق وإنما فتلزمه الدية . وعند مالك يقتضي القاتل إذا قتل بأى آلة ولو بضرب كف أو سوط لا يكره الدية . قوله : وهو أى شبه العمد أولى بالكافارة أى فتحج ، وهذا أيضاً مذهب الشافعى ، وأماماً عند مالك ليس كالخطأ بل تس الكفار فقط اه كلام الصاوى . قال العلامة ابن رشد في البداية والنهاية : وأماماً قدرها ونوعها فإنهم انقووا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب ثلاث

ديات دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه . انظر بقية العبارات والروايات وكلام الأئمة في كتاب ابن رشد المذكور وبالله تعالى التوفيق .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ فَإِنْخَطَأْ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمُ الْعَصَبَاتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَوَالِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ ﴾ يعني أن دية قتل الخطأ تتحملها العاقلة وهم عصبات القاتل . قال ابن جری في القوانین : وتودی دية الخطأ عاقلة القاتل وهم عصبة من الأقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاثة سنین ، فإن لم تكن له عاقلة أدبت من بيت المال ، ويتودی القاتل دية العمد من ماله حالاً وقيل : تنجم عليه وتودی العاقلة عمد الصبي والجنون . وإنما تؤدی العاقلة الدية بأربعة شروط : وهي أن تكون الثالث فأكثر وأن تكون عن دم احترازاً من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ وأن يثبت بغير اعتراف ، وإنما يؤدیها منهم من كان ذكرًا بالغاً عاقلاً موسرًا موافقًا في الدين والدار ، وتوزع عليهم على حسب حالمهم في المال ، فيؤدی كل واحد منهم مالاً يضر به ويبداً بالأقرب فالأقرب ، وهي مورثة عن القاتل على حسب الفرائض وتدخل فيها وصيته اه بتصرف وحذف . وعبارة الدردير في أقرب المسالك أنه قال : وهي أى عاقلة أهل ديوانه وعصبته ومواليه وبيت المال ، وبدأ بالديوان إن أعطوا فالعصبة فالمواли الأغلون فالأسفلون فييت المال إن كان الجانى مسلماً وإلا فالذمى ذوى دينه والصلحى أهل صلحه ، وضرب على كل ما لا يضر به وعقل عن صبي وجنون وامرأة وفقيه وغاري ولا يعقلون . والعبرة وقت الضرب لا إن قدم غائب أو أيسر فقير أو بلع صبي . ولا يسقط بعسر أو موتٍ وحلت به . ولا دخول لبدوي مع حضرى ولا شامي مع كصرى الشاملة في ثلاثة سنین من يوم الحكم تحل بأواخرها . والثالث في سنة والثانى في سنين كالنصف وثلاثة الأربع ، وحدتها الذى لا يضم إليه ما بعده سبعاً . يعني إذا وجد هذا العدد من العصبة فلا يضم إليهم غيرهم

من بعد من المولى . وإن لم يكمل العصبة العدد يكمل بالموالى وهكذا حتى يكمل ، لكن ليس العدد المذكور حداً بحيث لا يزيد عليه فيمن يضر بها عليه ، فراجع خليل وشراحه إن شئت أه بتوسيع منه .

قال رحمة الله تعالى : **فَوَيَمْلِأُ عَنِ الدَّمْيٍ أَهْلُ دِيَوَانِهِ وَتَقْسَطُ بِحَسْبِ الْجَهْدِ**
عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ غَنِيٌّ بِفَقِيرٍ وَالْجَانِبُ كَفِيرٌ يعني أنه إذا قتل الذمي ذميًا مثله خطأ فالدية يؤديها أهل ديوانه ، وهي نصف دية المسلم وتقسط أى تجزأ ، قال في المصباح : وقسط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة أى يجعل الإمام على كل واحد بقدر حاله وذلك على اجتهاد منه ومن ولادة الأمور ، ولا يؤخذ غنى بفقير ولا غائب بحاضر ، ويحسب الجاني كفирه ولا يزيد عليه . ثم قال رحمة الله تعالى **وَعَلَيْهِ عِنْقُ رَقْبَةٍ**
مُؤْمِنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَّا بِعَيْنِ وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا يعني تجب على المسلم في قتله مسلماً خطأ كفارة بعد تسليم الدية إلى أهل المقتول كما أمر الله تعالى بذلك بقوله سبحانه في سورة النساء : «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» وقوله تعالى : «فَنَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَّا بِعَيْنِ» . ولم يذكر الله تعالى في كفارة قتل الخطأ الانتقال إلى الطعام كما ذكر ذلك في الظهار وهي مرتبة ومشروطة بتتابع صيامها .

قال النفراوى في الفواكه : فهي مرتبة ككفارة الظهار ، وجميع ما يشرط في رقبة الظهار والصوم يطلب هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا ، فإن لم يتبع الصوم فإن أفتر عمداً ابتدأه ، وأما لو أفتر نسياناً أو لحيض أو لمرض فلا يتعدئه ولكن يجب عليه أن يواصل صومه بعد زوال المرض أو الحيض ، فإن لم يستطع عتقاً انتظر القدرة على أحدهما ؛ لأنه ليس هنا إطعام بخلاف كفارة الفطر في رمضان (تنبيه) لم بين المصنف من تجب عليه كفارة القتل من القاتلين وهو الحر المسلم بشرط حرية المقتول وإسلامه وعصمته . قال خليل : وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبياً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة ، وبعجزها

شهران كالظهار ، فلا تجب على عبد ولا كافر . ولا في قتل غير معصوم كزان محسن ومرتد وزنديق ولا في عبد ولا كافر وتوخذ كفارة القتل من مال الصبي والجنون ؛ لأنهما من باب خطاب الوضع كالزكاة ، ولو أسر كل فالظاهر انتظار البلوغ والإفادة حتى يصوما . وإنما وجبت الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل خطر أمر الدماء ، وأما كفارة المين فإنما وجبت مع عدم إثم الحالف كالحانث بالنسیان للزجر عن التحرى على الحلفاءه . ولم يذكر الله تعالى في كتابه كفارة العمد ، ولذلك قال صاحب الرسالة : ويؤمر بذلك أي بإخراج الكفاره ندباً إن عفى عنه في قتل العمد فهو خير له ، لعظم ما ارتكبه من الإثم ، فهو كالمين العموس التي لا يكرهها إلا النار أو عفو الباري ، فالمطلوب منه المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالبكارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير . قال خليل : وندبت في جنینٍ ورقیقٍ وعَمَدٍ وعَبْدٍ وذَنْبٍ . والمعنى أنها منسوبة في قتل الرقيق سواء كان ملوكاً أو غيره وكذا في قتل العمد الذي لم يقتل به وكذا في قتل الذمي ولو قتله خطأً اه نفراوى ومثله في القوانين وعبارة الخرشى أنه قال : والمعنى أن القاتل الحر المسلم وإن صبياً أو جنوناً أو شريكاً إذا قتل معصوماً مثله قتلا خطأ فإنه يلزم عتق رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن العتق فإنه ينتقل إلى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق الرقبة . وحكم صيام الشهرين وعشق الرقبة حكم صيام الشهرين وعشق الرقبة في كفارة الظهار ، فما يطلب هناك يطلب هنا وما يتمتع هناك يتمتع هنا اه باختصار .

قال رحمة الله تعالى : **وَتَتَعَدَّ دِيَاتُ الْقَتْلَى** أي تتعدد الديات بتنوع المقتولين كما تتعدد الكفارات بذلك : فلو قتل رجلاً واحداً خطأً للزمت الدية على عاقلته وعليه كفارة ، وإن قتل رجلين كذلك فديتان وعليه كفارتان ، وهكذا ككفارة الصيام في رمضان فإنها تتعدد بانتهاك حرمة الشهر كما تقدم هناك . قال في المدونة : على كل واحد من الشركاء في دية واحدة خطأ كفارة . قال الخرشى : فيلزم كل واحد منها أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية إلا جزء قليل : لأن ذلك عبادة وهي لاتبعض . قال العلامة العدوى

في حاشيته على الخرشى : ولو تعدد القاتل والقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين اه .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمَدًا وَلَا أَعْتَرَافًا وَلَا قَاتِلَ نَفْسِهِ وَلَا دُونَ الْثُلُثِ ﴾ يعني أن العاقلة بريئة عن خمسة أشياء لا تحمل واحداً منها . قال في الرسالة : ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جرائم الخطأ ما كان قدر الثالث فأكثر ، وما كان دون الثالث ففي مال الجاني ، وفي موضع آخر : ومن قتل عبداً فعليه قيمته ولو زادت على دية الحر ، ويغفر لها القاتل في ماله سواء قتله عمداً أو خطأ وفي أخرى : ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ بل يكون ذمه هدرأ في العمد اتفاقاً . وفي الخطأ على المشهور . فتلخص أن العاقلة لا تحمل عن الجاني إلا بشرط خمسة : حرية المجنى عليه وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ وثبت الجناية ببينة أو قسامه لا باعتراف وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجنى عليه وألا تكون الجناية من الجاني على نفسه . والدليل على ذلك كلام قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحًا ولا مادون الثالث اه . رواه ابن شهاب عن ابن عباس مرفوعاً .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَدِيَةُ الْذَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ يعني أن دية الذمي نصف دية الحر المسلم ، سواء كان الذي يهودياً أو نصرانياً كما في الوظائف عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحذهما مثل نصف دية الحر المسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . رواه النسائي ولابي داود بهذا الإسناد : دية المعاهد نصف دية الحر وبهأخذ مالك وجميع أصحابه . قال ابن جرزي في القوانين : وأماماً اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم . وقال الشافعى : ثلث دية المسلم . وقال أبو حنيفة : مثل دية المسلم اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَجُوسُىٰ تَمَانِيَةٌ دِرْهَمٌ وَأَنَّى كُلُّ صِنْفٍ نِصْفُ ذَكَرِهِ ﴾ يعني أن المحسوسي ديتها تمانية درهم ونساوه على النصف من ذلك . قال خليل : والمحوسى والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم ، وثلث الحس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ومن الإبل ستة أبعة وثلثا بغير فسكون دية المرتدة ومثلها المحسوسيه من الورق أربعاء درهم ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الإبل ثلاثة أبعة وثلث بغير اه نفراوى . ومثله في الدردير .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ مَالٌ تَتَجَاهَوْزُ دِيَةَ الْحَرِّ ﴾ يعني أنه يلزم على قاتل الرقيق قيمته مالم تتجاوز دية الحر ، لكن المعتمد لزوم القيمة ولو زادت على دية الحر المسلم . قال خليل : وفي الرقيق قيمته وإن زادت . قال الخرشى : يعني أن من قتل رقيقاً فإنه يلزمته قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم ؛ لأن الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فلتازمه قيمتها سواء كان القتل خطأ أو عمداً إلا أن يكون الجانى مكافئاً له فيقتل به . وعبارة الدردير أنه قال : وفي قتل الرقيق قيمته وإن زادت قيمته على دية الحر ؛ لأنه مال كسائر الأموال المتلفة فيها القيمة بالغة ما بلغت اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَجِنَاحَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْخَطَا ﴾ يعني أن حكم جنائية الصبي والجنون حكم الخطأ . قال في الرسالة : وإن قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته . وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الديمة فأكثرو إلا في ماله . والمراد بالصبي كل من لم يبلغ ولو أتنى بختيشه كالخطأ ، فلا يقتضي منه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يختتم وعن الجنون حتى يفيق اه بطرف من النفراوى . ولما أتهى الكلام بما تعلق في بيان ما تقدم من القصاص وغيره انتقل بتكلم عن أحكام الأعضاء المخصوصة بالدية الكاملة أو القصاص على الجانى بنصوص الشارع الحكيم فقال رحمه الله تعالى :

﴿فَصْل﴾

أى في بيان ما يتعلّق بمسائل الأعضاء والأطراف المذكورة الواردّة في الآيات والأحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وهي مفصلة في المطولات . والمصنف اقتصر بالبيان على مراد الشارع صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَثْنَانٌ فَقِيمَاهُ الدِّيَةُ إِلَّا أَخْحَاجَيْنِ وَأَهْدَابَ الْعَيْنَيْنِ وَتَنْدُوَتِي الرَّجُلِ وَأَلْيَتِيهِ فَقِيمَاهُ حَكْوَمَةُ كَشْعَرِ الْلَّاحِيَةِ وَالرَّأْسِ إِلَّا عُلِمَ أَنَّهُ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِيهَا يَتَعَاقَّ بِعْضُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْرَافِ فِي فَصْلِ الْقَصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ عَنْدَ قَوْلِهِ : وَالْقَصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ كَالنَّفْسِ فَرَاجِعُهُ إِنْ شِئْتَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ هُنَا فَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ فِي الْبَدَنِ إِذَا كَانَ مَرْدُوجًا فَقِيمَاهُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ إِلَّا مَا سَتَشْنَى مِنَ الْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ وَتَنْدُوَتِي الرَّجُلِ وَأَلْيَتِيهِ وَكَشْعَرِ الْلَّاحِيَةِ وَالرَّأْسِ فَقِيمَاهُ حَكْوَمَةُ . قَالَ خَلِيلُ عَاطِفَهُ عَلَى مَا لَا قَصَاصُ فِيهِ : وَأَطْمَمَ وَشُفِّرَ عَيْنَيْ وَحَاجِبَيْ وَلَحِيَةَ وَعَمَدَهُ كَالْخُطاَءِ إِلَّا فِي الْأَدْبِ . وَفِي الْمَدْوَنَةِ : لَيْسَ فِي جَفْوَنَيِ الْعَيْنِ وَأَشْفَارِهَا إِلَّا الْاجْتِهَادُ ، وَفِي حَلْقِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا الْاجْتِهَادُ ، وَكَذَلِكَ الْلَّاحِيَةُ ، وَلَيْسَ فِي عَمَدَ ذَلِكَ قَصَاصُ ، وَكَذَلِكَ الْحَاجِبَانِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا الْاجْتِهَادُ . وَفِي الْخَرْشِيِ : شَعْرُ الْعَيْنَيْنِ وَشَعْرُ الْمَدْبَبِ مِنْ فَوْقِ وَمِنْ أَسْفَلِ وَشَعْرُ الْحَاجِبَيْنِ وَاللَّاحِيَةِ لَا قَصَاصُ فِيهِ ، وَفِيهِ حَكْوَمَةُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ، وَعَمَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَخُطَطُهَا سَوَاءً إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْأَدْبِ فَيَقْتَرَقَانِ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ جَرَاحَاتٍ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْقَصَاصُ فِي الْجَرَحِ إِذَا بَتَصْرَفَ . وَمَثَلُهُ فِي حَاشِيَةِ الصَّاوِيِ ، وَالتَّنْدُوَةِ بِمَنْزِلَةِ الثَّدِيَّ لِلْمَرْأَةِ وَفِي قَطْعِهِمَا حَكْوَمَةُ كَمَا تَقْدِيمُ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَقَطْعُ الْأَصَابِعِ كَاسْتِئْصَالِ الْعُضُوِ مِنْ أَصْلِهِ ﴾ يعني أن قطع الأصابع في اليدين أو الرجلين حكم استئصال أصل العضو في لزوم القود في

العد أو الديمة **الكاملة في الخطأ** ، ففي واحدة منها نصف دية ، قال في الرسالة : وفي اليدين الديمة وكذلك في الرجلين ، أي دية كاملة بسبب قطعهما خطأ أو عمداً ، وسقط القصاص بما يسقطه سواء قطعها الجانبي من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين ، سواء كان قطع الرجلين من السكعب أو الورك . ومثل القطع إزالة المنفعة من اليدين أو الرجلين كما يأتي قول المصنف : **والمنفعة كعينه اه نفراوى بتوضيح** . انظر آخر كتاب الجراح في المدونة . وقولنا : ففي واحدة منها نصف دية أعني في فرد كل واحدة من اليد أو الرجل نصف الديمة أو القصاص على تفصيل تقدم في ذلك . قال النفراوى : فمن قطع يداً أو رجلاً وسقط القصاص فعليه نصف الديمة في ماله أو على عاقلته في الخطأ ، وكذا كل مردوجين **إلا في عين الأعور فإن فيها الديمة كما تقدم اه** .

قال رحمة الله تعالى : **وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشَرَةُ أَبَا عِرَّ وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثَةُ وَثُلَاثُ وَالْمَنْفَعَةُ كَعِينِهِ** يعني كما هو المشهور المفهوم في كتب الفقه والأحاديث أن دية كل أصبع من أصابع المسلم عشرة أباعر وأن دية كل أنملة ثلاثة أباعر وثلاث . قال مالك في الموطن : الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها ؟ وذلك أن الأصابع الخمس إذا كان عقلها عقل الكف فيها خمسون من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل .

قال : وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار في كل أنملة ، وهي من الإبل ثلاثة فرائض وثلاث فريضة اه . قال في الرسالة : وفي كل أصبع عشرة وفي الأنملة من الإبهامين خمس من الإبل . قال شارحها : يعني يجب في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأصبع الزائد ماف الأصلية حيث كانت مساوية للأصل في القوة سواء قطعها وحدتها أو مع غيرها ، بخلاف الضعفية فيها حكمة إن قطعت وحدتها ، وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها . والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل ، ولا فرق في ذلك بين أصابع اليدين أو الرجالين ولا بين أصابع ذكر وأنثى حتى تبلغ الثالث لما سيأتي من أنها

تعاقل الرجل إلى ثلث الديمة ، وهذا في أصابع المسلم وأمّا غيره ففي كل أصبع من أصابعه عشر ديتها ، ويجب في الأئمة من غير الإبهام من أنامل المسلم في كل أئمة ثلاثة ثلث وثلث من الإبل ويجب في كل أئمة من الإبهامين للرجل واليدين حسْنٌ من الإبل وهي نصف دية الأصبع ، ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطأ وأمّا إذ هاب تلك المذكورات بجناية عمداً فالواجب فيها القصاص اه نفراوى .

قال رحمه الله تعالى : **﴿وَفِي الْعُقْلِ الدِّيَةُ كَالصَّلْبِ﴾** يعني كما في الرسالة أى يجب في إزالة العقل الديمة سواء زال بجناية عمداً أو خطأً ، فلو فعل به فعلاً فصار يجن في الشهر يوماً مع ليته فإنه يجب له من الديمة جزء من ثلاثين جزءاً ، وإن كان يجن النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يكون له جزء من ستين جزءاً . قاله التخمي . ومحلى العقل القلب على المشهور لا الرأس ، فإذا ضربه واضحة فذهب عقله فيلزم دية كاملة للعقل ونصف عشر الديمة وهو دية الموضحة على المشهور . وعلى الآخر لا يلزم إلا دية العقل ؛ لقول خليل : **إِلَّا التَّنْفُعَ بِمَحْلِهِ** ، انظر الخرشى قوله : كالصلب قال النفراوى : ظاهر كلامه لزوم الديمة في كسر الصلب ولو قدر على الجلوس وهو كذلك ، ومن باب أولى لو فعل به فعلاً أذهب قيامه وجلوسه ، وأمّا لو ذهبت مع ذلك قوة الجماع للزمه ديتان اه . قال الدردير : فلو كسر صلبه فأبطل إنما ذهابه فعليه ديتان اه .

قال رحمه الله تعالى : **﴿وَفِي تَعْذِيرِ بَعْضِ الْقِيَامِ أَوِ الْمَشَى بِحَسَابِهِ كَتَعْذِيرِ بَعْضِ الْكَلَامِ﴾** يعني ولو ضربه وتغدر قيامه أو جلوسه أو مشيه فإنه يحسب ما تقص من ذلك ، ومثل ذلك تعذر الكلام . قال خليل عاطفاً على مافيته الديمة : أو قيامه وجلوسه . قال الشارح نقاً عن ابن شاس : لو ضرب صلبه فأبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الديمة ، وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم أن فيه كمال الديمة اه موافق . وأمّا لو بطل بعض شيء من ذلك كبعض القيام أو بعض الجلوس أو بعض الكلام فبحساب ذلك على اجهة

الحاكم . قال الدردير : أَمَا لِوْأَذْهَبْ بِفَعْلِ جُلوْسِهِ وَحْدَهُ فِيهِ حَكْوَمَةٍ كَبْعَضِ قِيَامِهِ وَجُلوْسِهِ ، خَلَافًا لِلتَّائِي الْقَاتِلِ : إِنْ فِيهِ الدِّيَةُ اه . قال الخرشي : وَكَذَلِكَ تُحْبَبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِشَخْصٍ فَعْلًا ذَهَبْ بِسَبِيلِ قِيَامِهِ مَعَ جُلوْسِهِ بِأَنْ صَارَ مُلْقِيًّا ، وَفِي أَحَدِهَا حَكْوَمَةٌ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ، وَهُوَ الصَّوابُ^(١) تَبَعًا لِنَصِّ الْمُدوْنَةِ ، وَبِعِبَارَةٍ : أَوْ قِيَامِهِ وَجُلوْسِهِ مَعًا وَكَذَا قِيَامِهِ فَقَطْ ، وَأَمَا جُلوْسِهِ فَقَطْ حَكْوَمَةٌ ، وَلَوْ ذَهَبْ بِعْضِ جُلوْسِهِ وَقِيَامِهِ فَالظَّاهِرُ أَنْ عَلَيْهِ حَكْوَمَةٌ اه . قال الدردير في أقرب المساكن : وَفِي إِذْهَابِ الْعُقْلِ أَوْ كُلِّ حَاسَّةٍ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوتِ أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ دِيَةٌ ، كَتَبْجِذِيْمَهُ أَوْ تَبْرِيسَهُ أَوْ تَسْوِيدَهُ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلوْسِهِ .

قال رحمه الله تعالى : { وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ كَالْحَشْفَةِ وَالْأَنْثَيَيْنِ وَفِي بَاقِيِهِ حُكْمَوْمَةٌ كَذَكْرِ الْخِصِّيِّ وَفِي الشَّفَرَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَلْيَتَيْهَا قِيلَ الدِّيَةُ وَقِيلَ حُكْمَوْمَةٌ } يعني كاف الرسالة : وفي الأنف يقطع مارنه الديه ، والمارن هو ملان منه ويسمى بالأزنة وفيه دية كاملة . قوله : وفي الذكر الديه كالخشفة الخ قال في الذخيرة : للذكر ستة أحوال : تُحْبَبُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثَةِ وَتُسْقَطُ فِي حَالَةٍ وَتُخْتَلِفُ فِي اثْنَيْنِ ، فَتُحْبَبُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِهِ جَمَلَةً أَوْ الْحَشْفَةَ وَحْدَهَا أَوْ إِبْطَالِ النِّسْلِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ الْإِنْعَاطَ ، وَتُسْقَطُ إِذَا قَطَعَ بَعْدَ قَطْعِ الْحَشْفَةِ وَفِيهِ حِينَئِذٍ حُكْمَوْمَةٌ ، وَيُخْتَلِفُ إِذَا قَطَعَ مِنْ لَا يَصْحُّ مِنْهُ النِّسْلِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِمْتَاعِ أَوْ عَاجِزٌ عَنِ اِتِيَانِ النِّسَاءِ لِصَفَرِ ذَكْرِهِ أَوْ لِمَلْقِيِّ كَالشِّيخِ الْفَانِيِّ . قَيْلٌ : دِيَةٌ وَقِيلٌ : حُكْمَوْمَةٌ ، وَالْقَوْلَانُ لِلْمَالِكِ . وَفِي الذَّكْرِ الْخِصِّيِّ حُكْمَوْمَةٌ ، أَمَّا ذَكْرُ الْخِنْيِ الْمُشْكَلُ فَنَصْفُ دِيَةٍ وَنَصْفُ حُكْمَوْمَةٌ اه . نَقْلُ الصَّاوِيِّ مَعَ طَرْفٍ مِنْ خَرْشِيِّ . أَمَّا الْأَنْثَيَيْنِ فَفِي قَطْعِهِمَا أَوْ سَلْهُمَا أَوْ رَضْهُمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ نَصْفُ دِيَةٍ ، وَفِي

(١) قوله : وهو الصواب هنا كلام الافتاني وما بعده كلام نعج والمعتمد كلام عج كما هو مفاد البقل اه
قاله السدوى في حاشيته على الخرشي .

قطعهما مع الذكر ديتان إن كان خطأً وأمّا عمداً ففيه القصاص . قال النفاوى : وإن قطعهما مع الذكر لزمه ديتان ، وأمّا لو قطع أو رض واحدة من الأثنين للزمه نصف الديمة وأمّا لو قطع الأثنين عمداً لوجب القصاص اه . وأمّا الشفران تثنية الشفر بضم الشين وسكون الفاء وهو اللحم على جانبي الفرج وها اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم فإذا قطع شفريها إلى أن بدا العظم من فرجها فإنه يلزم دية كاملة . قال الدردير : وشفري المرأة أي قطع لحم جانبي فرج المرأة فيه دية كاملة إن بدا العظم ، فإن لم يظهر العظم في حكمة ، وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية . وأمّا أليتهاها إذا قطعتا اختلف فيما أهل المذهب : قيل بالدية وهو قول أشمب ، وقيل فيهما حكمة قياساً على أليتها الرجل ، وهو قول الأكثرون . قال الخرشى : يعني أن أليتها المرأة إذا قطعتا فإنما فيهما حكمة قياساً على أليتها الرجل ، وهذا إذا كان خطأً ، وأمّا إن كان عمداً ففيه القصاص اه .

قال رحمة الله تعالى : **﴿وَفِي السُّنْنِ خَمْسَةُ أَبَاعِرَ سَقَطَتْ أَوْ اسْوَدَتْ فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ اسْوَدَادِهَا فَدِيَةٌ ثَانِيَةٌ﴾** يعني في قلع السن خمس من الإبل . قال في الرسالة : وفي السن خمس . قال الشارح : أي بقلعها أو تصييرها مضطربة جداً أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كانت تصفيرها يذهب جمالها كالسوداد سواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره ، فلوردت السن وثبتت فإن كانت سن كبيرة وهو من بلغ حد الإثغار فإنه لا يسقط عقلها ، كالمجراحات الأربع المقرر فيها شيء من الشارع من موضحة وجائفة ومنقلة ، وتبرأ على غير شين ، فلا يسقط عقلها ، وأما سن الصغير فإنه يوقف عقلها حتى يحصل اليأس كالتقد من قلعها عمداً ووجوب التمس في السن من السنة اه . قال الدردير : وفي كل سن نصف العشر بقلع أو اسوداد أو بحمرة أو صفرة إن كانت في العرف كالسوداد اه وإليه أشار خليل بقوله : وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو

بصورة إن كانتا عرفاً كالسوداد جداً، وإن ثبتت لـكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع اه . قوله : فإن سقطت بعد اسودادها فدية ثانية أشار بما في الموطن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أصيَّت السن فاسودَتْ ففيها عقلها تماماً فإن طرحت بعد أن اسودَتْ ففيها عقلها أيضاً تماماً اه . قال مالك : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأناب عقلها سواه؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في السن خمس من الإبل ، والضرس سِنٌّ من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض اه .
قال رحمة الله تعالى : ~~فِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ كَجَائِفَةِ وَفِي الْمُنَقْلَةِ عُشْرُهُ وَنِصْفُ عُشْرِهِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ~~ يعني أن هذه الجراحات الأربع عقلها مقرر من الشارع لا يزداد ولا ينقص . أوَّلَهَا المأومة فهى التي وصلت إلى الدماغ ولم يخرب خريطته ، وعبارة الدردير : وأَمَّة بفتح المهمزة ممدودة وهي ما أفضت لِأَمَّ الدماغ ، وأَمَّ الدماغ جملة رقيقة مفروشة عليه متى انكشف عنه مات . ففيها ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون بغيرها وثلث بغير ، ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الفضة أربعين ألف درهم ، ومثل ما أخذ في المأومة يؤخذ في الجائفة وهي ثانية من الجراحات الأربع التي تقدم ذكرها ووصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن ، ولو قدر مدخل الإبرة فإن نفذت إلى الجانب الآخر تعددت . قال خليل : وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والأمة إن لم تتصل وإلا فلا ، وإن بفوري في ضربات . قال الخرشى : تقدم أن الجائفة خاصة بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الديمة فإذا ضرب به في ظهره فنفذت إلى بطنه أو بالعكس أو في جنبه فنفذت إلى الجانب الآخر فإن الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين ، كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والأمة يتعدد بتعدد موجبه ، أمّا تعدد الواجب في الموضحة فإما يتعدد إذا كان ما بين الموضحتين سالماً لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى وكذا ما بعدها من منقلة ومأومة

لم تبلغ أُمّ الدِّماغ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا يَنْهَا وَصَلَ إِلَى الْعَظْمِ أَوْ إِلَى أُمّ الدِّماغِ بِأَنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً مُتَسْعَةً فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا دِيَةً وَاحِدَةً، وَسَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ فِي فُورٍ وَاحِدَاتٍ. وَثَالِثُهَا الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُسْكِرُ الْعَظْمَ فَيُطِيرُ مَعَ الدُّوَاءِ وَفِي عِبَارَةٍ : هِيَ مَا أَطْلَارُ فِرَاشِ الْعَظْمِ وَلَمْ تَنْصُلْ إِلَى الدِّماغِ، وَتُسَمِّي الْمَائِشَةُ فِيهَا عُشْرَةً وَنَصْفًا : خَمْسَةً عَشْرَةً بَعِيرًاً. أَوْ مَائَةً وَخَمْسُونَ دِينَارًاً. أَوْ أَلْفَ وَمِائَةً دِرْهَمَ فَضَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةً عَشْرَةً فِرِيشَةً قَالَ : وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يُطِيرُ فِرَاشَهَا مِنْ الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّماغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوِجْهِ . عَمَدُهَا وَخَطُؤُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَالِفِ حِيثُ كَانَتْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالْحَنْجَى الْأَعْلَى، وَلَا يَقْتَصِي مِنْ عَمَدُهَا الْعَظْمُ خَطْرُهَا، وَمِثْلُهَا يَقَالُ فِي الْآمَةِ اهْ نَفْرَاوِيْ وَبِتَوْضِيعِ مِنْ درَدِيرٍ . وَرَابِعُهَا الْمُوضَحَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ بِأَنَّ أَزَالَ مَاعِلِيهِ مِنَ الْجَلْدِ وَاللَّعْمِ . قَالَ الدَّرَدِيرُ : وَاقْتَصَ مِنَ الْمُوضَحَةِ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الْجَبَهَةِ أَوِ الْخَدَيْنِ، ثُمَّ أَوْضَحَتْ عَظْمَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ بِالْوِجْهِ لَا يُسَمِّي مُوضَحَةً عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، أَمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَظْمُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ بِقَدْرِ مَغْرِزِ إِبْرَةٍ فِيهَا قَصَاصٌ فِي الْعَمَدِ أَوْ دِيَةً فِي الْخُطَاطِ وَهِيَ خَمْسَةُ مِنَ الْإِبْلِ وَهُوَ نَصْفُ عَشْرَ الدِّيَةِ . قَالَ فِي الرِّسَالَةِ : وَفِي الْمُوضَحَةِ خَمْسَةُ مِنَ الْإِبْلِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُوضَحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جَرَاحِ الْجَسْدِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا فِي الْمُوطَأِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُوضَحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضَحَةَ، وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضَحَةِ فَأَفْوَقُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّهَى إِلَى الْمُوضَحَةِ، فِي كِتَابِ لِعْمَرِ بْنِ حَزِيمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَسَانِ الْإِبْلِ؛ وَلَمْ تَقْضِ الْأَهْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْمُحْدِثِ فِيهَا دُونَ الْمُوضَحَةِ بِعَقْلِ اهْ .

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَفِي بَاقِي الْجَرَاجِ وَالشَّجَاجِ حُكْمَوَةٌ» فَالْمَرَادُ بِالْحُكْمَوَةِ الْحُكْمُ أَيِّ الْحُكْمُ بِهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ فِيهَا دُونَ الْمُوضَحَةِ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسْدِ وَغَيْرَهَا مَا

لا قصاص فيه حكمة وهي المسماة بالاجتهد فيما لم يرد فيه نص من الشارع ، هذا في الخطأ وأمّا في العمد فقد تقدم أنه فيه القصاص . قال العدوى في حاشيته على كتابة الطالب : وكيفية الاجتهد في ذلك أنه يقوم عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفتة التي هو عليها يوم الجنابة من حسن أو قبح بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيناً بتسعة ؟ فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الديمة وهو عشر الديمة في هذا المثال وكل ذلك بعد البراءة . ومثله في المخرشى بزيادة إيضاحه انظره عند قول خليل : وفي الجراح حكمة الخ . قال النفراوى عند قول الرسالة : وليس فيما دون الموضعية أى من الجراحات است إذا كانت خطأ إلا الاجتهد وهو الحكمة بأن يقوم الجنى عليه بعد برؤه خوف أن يتراهى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفتة التي هو عليها يوم الجنابة من حسن أو قبح بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيناً بتسعة مثلاً ، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر ، فيجب على الجاني بتلك النسبة من الديمة وهو عشر الديمة في هذا المثال كما تقدم .

قال رحمة الله تعالى **﴿وَفِي الْعَبْدِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا الشُّجَاجَةَ الْأَرْبَعُ فَفِيهَا مِنْ قِيمَتِهِ نِسْبَتُهَا مِنَ الدِّيَةِ﴾** قال خليل كما في الدردير : والقيمة للعبد في الجراحات الأربع كالدية للصر ، فـ كما يؤخذ في موضعية الحر نصف عشر دية يؤخذ في العبد نصف عشر قيمته ، وفي جائنته أو أمته ثلث قيمته ، وهكذا ، فإن جرح في يده أو غيرها من غير الجراحات الأربع فليس فيه إلا مانقص من قيمته . قال الصاوي : بعد حصول البرء على شين وإلا فلا شيء فيها أصلًا ، بخلاف الجراحات الأربع فلا ينقص فيها القدر المفروض وإن برئت على غير شين كما تقدم . وحاصله أن جراحات العبد غير الأربع إن برئت على شين يقوم سالماً وناقصاً وينظر ما بين القيمتين ويؤخذ له بنسبيه ما بين القيمتين على حسب ما يقول أهل المعرفة . ومثله في المخرشى . انظر أوائل كتاب الدييات المدونة .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَا مَأْتَ بَلْغَ الثُّلُثَ فَتَرَجَّعُ إِلَى عَقْلِهَا فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ ثَلَاثَوْنَ بَعِيرًا وَفِي أَرْبَعِ عِشْرُونَ وَفِي جَائِفَهَا وَمَأْمُومَهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا كَثَلَاثِ أَصَابِعِ وَأَنْمَلَةٍ بِضَرْبِهِ ۚ ۝ يَعْنِي كَمَا قَالَ الْدَّرَدِيرُ : وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ثَلَاثَ دِيَتِهِ ، فَقَرِدَ لَدِيَتِهِ إِنْ اتَّخَذَ الْفَعْلَ وَلَوْ حَكَمَا مَطْلَقاً كَالْمُحْلِفِ فِي الْأَصَابِعِ فَقَطْ ، يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسَاوِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهِ إِلَى ثَلَاثَ دِيَتِهِ فَتَرَجَّعُ . حِينَئِذٍ لَدِيَتِهَا ، فَإِذَا قُطِعَ لَهَا ثَلَاثَ أَصَابِعٍ فِيهَا ثَلَاثَوْنَ مِنَ الْإِبْلِ ۚ ، فَإِذَا قُطِعَ لَهَا أَرْبَعَ أَصَابِعٍ فِيهَا عِشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ ؟ لِرَجُوعِهَا إِلَى دِيَتِهَا ، وَهِيَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي مِنْقَاتِهَا وَهَاشِتِهَا وَمَوْضِعِهَا وَلَا تَكُونُ مِثْلُهُ فِي جَائِفَهَا وَأَنْمَلَهَا ، لِأَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِ الْدِيَةِ فَتَرَجَّعُ فِيهِمَا لَدِيَتِهَا فَيَكُونُ فِيهِمَا ثَلَاثَ دِيَتِهَا سِتَّةٌ عَشْرَ بَعِيرًا وَثَلَاثَ بَعِيرًا هُرْمَى . وَاحْتَصَرَ فِيهِ عِبَارَةُ الرِّسَالَةِ قَالَ : وَتَعَاقَلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثَ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتِهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا . أَى إِلَى قِيَاسِ دِيَتِهَا ، وَمَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يُقْطَعَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسَلَّمَةِ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ فِيهَا ثَلَاثَوْنَ بَعِيرًا ؛ لِمَسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ فِيهَا يَقْصُرُ عَنِ ثَلَاثَ دِيَتِهِ ، وَإِذَا قُطِعَ لَهَا أَرْبَعَ أَصَابِعٍ فِيهَا عِشْرُونَ بَعِيرًا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَاوَتْهُ لِلزَّمَانِ أَنْ يَجْبَ لَهَا أَرْبَعُونَ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ دِيَتِهِ ، فَلَذِلِكَ رَجَعَتْ إِلَى نَصْفِ الْوَاجِبِ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عِشْرُونَ ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْفَقِيهَاءِ السَّبْعَةِ هُرْمَى أَبُو الْحَسْنِ وَمِثْلُهُ فِي النَّفَراوِيِّ ثُمَّ شُرِعَ فِي بَيَانِ مَا يَجْبُ فِي الْجَنِينِ .

فَقَالَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي جَنِينِ الْحَرَةِ الْمُسْلِمَةِ تَطْرَحُهُ بِضَرْبٍ بَطْنِهَا غُرَّةً عَبْدًا أوْ وَلِيدَةً قِيمَتِهَا عِشْرُ دِيَةٍ أُمَّهُ وَأَلْمَةٌ مِنْ زَوْجٍ عِشْرُ قِيمَتِهَا وَمِنْ سَيِّدٍ نِصْفُ عِشْرُ دِيَتِهِ كَزَوْجَةِ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ وَمِنَ الْكَافِرِ كَالْمُسْلِمَةِ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَحِنَّةِ فَإِنْ خَرَجَ حِينَ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ۝ كَمَا قَالَ فِي الرِّسَالَةِ : وَفِي جَنِينِ الْحَرَةِ غُرَّةً عَبْدًا أوْ وَلِيدَةً تَقْوَمُ بِخَمْسِينِ دِينَارًاً أَوْ سَمَانَةً دَرَهمًا وَتَوْرُثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، قَالَ شَلُوْحَهَا :

والمعنى أن كل من تسبب في إنزال الجنين من بطن أمه ونزل غير مستهل كما قدمنا فإنه يلزمه من يرثه عشر واجب أمه من النقد الحال أو يدفع في جنين الحرة عبداً أو جارية تساوى عشر دية أمه ولو كان سبب نزوله شهراً رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئاً ولم يعطها أو علم بحملها وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحال لا يذوب لأن العلاقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخاق، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب بأن عاينتها لزالت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية أما لو نزل مستهلاً فإن الواجب فيه الديمة كاملة بشرط القسامية ولو مات عاجلاً، وقولنا وهي حية لل الاحتراز عملاً باتفاقها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها، والدليل على ما ذكرنا ما في الوطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة وفي رواية له: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنinya فقى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة اه نفراوى . قال مالك : وسمت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الديمة كاملة قال : ولا حياة لجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات فيه الديمة كاملة ، ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه اه . فالعبرة فيه عشر قيمة الأم إن كانت أمة أو عشر ديتها إن كانت حرة . قال في المدونة : لا يلتقط في جنين الأمة إلى والده عبداً كان أو حراً إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك إلا أنه قال في جنين أم الولد : إذا كان من سيدها أن فيه ما في جنين الحرة اه . قال في الرسالة : وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمة أى الأم ولو زاد على الغرة . قال خليل : والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة . أى وجنين الأمة من سيدها المحرر لم

كجدين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم يتزوجها كجدين الحرة المسلمة؟ لأخذه الحرية من أمه والإسلام من أبيه . وعبارة الدردير أنه قال : وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة أو جنى أب نقداً معجلأً أو غرة : عبد أو وليدة تساوى العشر إن انفصل عنها ميتاً وهي حية ، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه وإن استهل فالدية إن اقتسموا وإن مات عاجلاً . أشار لما في المدونة من قوله : ما فرق ما بين الجنين إذا ضربت أمه فألقته ميتاً قال مالك : فيه دية الجنين بغير قسامة خطأً كان أو عمداً ، وإذا ضربها فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك قال : فيه القسامة وديته على العاقلة . قال مالك : لأن الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم ، وأنه إذا خرج حياً فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أيام ثم مات فيه القسامة ، والذى لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه ، وكذلك الجنين إذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه ، وأما إذا خرج حياً قد استهل ثم مات فلا يدرى أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شىء عرض له بعد خروجه فيه القسامة أه . وأما قوله رحمة الله تعالى : وتتعدد بتنوع الأجنحة يعني تتعدد الدييات في الأجنحة على تفصيل متقدم : فتلزم الفرقة في كل أمة حرة أو عشر قيمة كل أمة ضربت فألاقت ولدها ميتاً مطلقاً عمداً أو خطأً في وقت واحد أو في أوقات وسواء في بطنه واحدة أو بطون متعددة وقد تقدم قوله رحمة الله تعالى : وتتعدد بتنوع القتلى أي تتعدد الدييات بتنوع القتول قال خليل : وتتعدد الواجب بتنوعه أي الجنين فراجعه إن شئت، والله أعلم بالصواب أه . ولما أنهى الكلام عما تعلق بالدييات في الأعضاء والأطراف وغيرها انتقل بتكلم فيها يتعلق بأحكام القسامة وشروطها وما يلزم الأولياء من القسم أو النكول فقال رحمة الله تعالى :

(فصل)

أى في بيان ما يتعلق بأحكام القسامه وشروطها وأوازها المعتبرة التي لا تصح إلا بها . والقسامه جمع قسم وبالمعنى : الأيمان جمع عين وهي الحلف على الشيء لإثبات الحق فيه وهي هنا خمسون عيناً بالله الذي لا إله إلا هو لاستحقاق الدم ، ولها شروط معتبرة .

قال رحمه الله تعالى : « شرط الحكم بالقسامه حرية المقتول وإسلامه وأجهل عين القاتل وأنفاق الأولياء على القتل زجيلاً فصاعداً » يعني قد ذكر الشيخ في هذه الجملة أن للقسامه شروطاً خمسة : الأول أن يكون المقتول حراً ، فلا قسامه إذا كان المقتول عبداً ، الثاني أن يكون مسلماً ولا قسامه إذا كان كافراً ولو ذمياً ، الثالث أن يكون عين القاتل مجهولاً ، الرابع أن يتفق أولياء الدم في القتل ، وإذا اختلفوا في أصل القتل أو شكوا فيه أو في عدده وخطئه فلا قسامه ، الخامس أن يكون الذين حضروا القسامه من ولاة الدم رجلين فصاعداً . قال مالك : ولا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً فترد الأيمان عليهم حتى يخالفوا خمسين عيناً ثم قد استحقوا الدم وذلك الأمر عندنا له موطن .

قال رحمه الله تعالى : « أو قيام اللوث وهو شهادة عدل بالقتل أو ببرؤية حامل السلاح بقرب المقتول أو قول المقتول : فلان قتلني أو دمي عند فلان أو جماعة سجھولو العدالة » يعني أن قيام اللوث من أسباب القسامه . قال في أقرب المسالك : وسبب القسامه قتل الحر المسلم بلوث كشاهدين على قول حر مسلم بالغ : قتلني أو جرحي أو ضربني فلان أو دمي عنده عمداً أو خطأ . قال الشارح : ذكر خمسة أمثلة للوث أو لها (١٠ - أسهل المدارك ٣)

قوله : حر مسلم بالغ لمح وشهد على إقراره أنه قتل فلان . عدلان واستمر على إقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سُم . قال الصاوي : قوله أولها لمح ، وثانيها شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل وخامسها أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل اه . قال الدردير ومثله في المختصر : وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو مسلماً يوجد بقرية كفار ؟ لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار وإلا كان لوئاً يوجب القسامنة كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامنة لا بني عم عبد الله بن مهمل حيث وجد مقتولاً بخبير ؟ لأن خبير مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم اه . وعبارة ابن جرzi في القوانين أنه قال : المسألة الثالثة في شروط القسامنة هي ثلاثة : أن يكون المقتول مسلماً وأن يكون حراً ، فلا قسامنة في قتل الذمي ولا العبد ، والثالث اللوث ، ولا تكون القسامنة إلا مع لوث ، وهو أمارة على القتل غير قاطعة ، وشهادة الشاهد العدل على القتيل لوث ، واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولًا . وفي شهادة النساء والبيض وشهادة عدلين على الجرح لوث إذا عاش المجروح بعد الجرح وأكل وشرب . واختلف في شهادة عدل واحد على الجرح وفي شهادته على إقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا . ومن اللوث أن يوجد رجل بقرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطحاً بالدم ، ومن اللوث أن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل نينهم أو يكون في محل قوم أعداء له . ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية في العمد وهو قول المقتول : فلان قتني أو دمى عند فلان ، سواء كان المدعى عدلاً أو مسخوطاً ، ووافقه الليث بن سعد في القسامنة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء . واختلف في الذهب في كون التدمية في الخطأ لوثاً على قوله : وأما قوله : أو جماعة مجهولو العدالة أي دمى على هذه الجماعة أو تلك الجماعة ، فالمعنى أنه إذا كان

المدعى عليهم بالقتل عمداً جماعة مجهولى العدالة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله ولا التماطل على قته فإن الأولياء يعینون واحداً باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون في القسامه ملاته من ضربه لامض ضربهم ؟ ففي الموطأ لم تعلم قسامه إلا على واحد وذلك لضعفها ؛ ولأنه لا يعلم هل قته الكل أو البعض فالمحقق واحد ، والذى يترك من هؤلاء الجماعة يضرب مائة ويحبس سنة . هذا هو المشهور من المذهب كما تقدم قاله النفراوى اه . وفي الرسالة : ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يميناً ويختلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ، ولا تختلف امرأة في العدة اه . وفي الخطاب قال ابن رشد في نوازله : إذا كان للوث شهود غير عدول أو تعرف جرحتهم أو تتوهم فيهم الجرحة فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليهم بشهادتهم ضرب مائة سوط وسجن عام . وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عادلة ، وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن إن غفى عنه قبل القسامه أو بعدها ، على القبول بوجوب القسامه في ذلك ، ولا يجب عليه ضرب مائة وسجين عام ، على القبول بسقوط القسامه مع ذلك ، وقد اختلف في ذلك قول مالك . انظره في الخطاب عند قول خليل : أو نقول المدعى على ذى الوث وحلفه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا النَّسَاءُ وَأَثْبَتَهَا أَبْنُ الْقَاسِمِ ﴾ يعني أن شهادة النساء لا يثبت بها الوث ولا توجب القسامه ، وأثبتتها ابن القاسم . قال المواق نقا عن ابن يونس : روى ابن وهب عن مالك : شهادة النساء لوثر . وفي الفوائد للنفراوى : ومثال شهادة العدل شهادة المرأةين في كل ما يكفي فيه شهادة العدل . قال ابن جزى : شهادة الشاهد العدل على القتل لوثر . وخالف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولأً وشهادة النساء والعبيد اه . وهذا كله يقتضى تأييد ما ذهب إليه ابن

القائم من أن اللوث يثبت بشهادة النساء ويوجب بها القسامـة ، خلافاً جمـور أهل المذهب . قال في الرسالة : ولا تحلف امرأة في العـمد . قال شارحـها : أى لا تحلف امرأة في إثبات قـتل العـمد ؟ لـعدم صـحة شـهادـة النـسـاء فـيـه وإن انـفـرـدـاً .. قال خـليلـ : ولا يـحـلـفـ في العـمد أـقـلـ من رـجـلـين عـصـبـةـ وـإـلـاـ فـوـالـ ، فإنـ لمـ يـوـجـدـ لـمـقـتـولـ إـلـاـ عـاصـبـ فـيـلـزـمـهـ الـاستـعـانـةـ بـعـاصـبـهـ الـأـجـنـبـيـ مـنـ الـمـقـتـولـ ، كـماـ إـذـاـ قـتـلـتـ أـمـهـ فـيـنـ لـهـ الـاسـتـعـانـةـ بـعـمـهـ فـيـنـ لمـ يـسـتـعـنـ أوـ لمـ يـجـدـ مـنـ يـسـتـعـنـ بـهـ فـالـأـيمـانـ تـرـدـ عـلـىـ الـجـانـيـ ، فـيـنـ حـلـفـ بـرـىـءـ وـإـنـ نـكـلـ حـبـسـ ، وـلـاـ يـطـلـقـ وـلـوـ طـالـ حـبـسـ ، وـعـنـدـ انـفـرـادـ النـسـاءـ يـصـيرـ الـمـقـتـولـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ ، فـتـرـدـ الـأـيمـانـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ . وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا ﴾ . وـالـوـلـيـ رـجـلـ ؟ لـقـوـلـهـ عـلـىـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ ؟ وـلـأـنـهـ عـلـىـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ خـاطـبـ الرـجـالـ بـقـوـلـهـ : أـتـحـلـفـ لـكـمـ يـهـودـ ، فـيـ حـدـيـثـ حـوـيـصـةـ وـمـحـيـصـةـ الـتـقـدـمـ ، وـلـمـ يـسـأـلـ النـسـاءـ . وـأـمـاـ الخـطاـ فـيـحـلـفـ فـيـهـ كـلـ مـنـ يـرـثـ وـلـوـ اـمـرـأـ ، وـلـذـاـ قـالـ : وـتـحـلـفـ الـوـرـثـةـ فـيـ الخـطاـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـثـونـ مـنـ الـدـيـةـ مـنـ رـجـلـ أوـ اـمـرـأـ . قـالـ خـليلـ : وـيـحـلـفـهـاـ فـيـ الخـطاـ مـنـ يـرـثـ وـإـنـ وـاحـدـاـ أوـ اـمـرـأـ ، وـتـحـلـفـ الـأـيمـانـ كـلـهاـ وـلـاـ تـأـخـذـ إـلـاـ فـرـضـهاـ ، وـمـثـلـهاـ الـأـخـ لـلـأـمـ . وـهـذـهـ الـأـدـلـةـ تـقـتـضـيـ عـدـمـ إـثـبـاتـ اللـوـثـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ . قـالـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ : الـأـمـرـ الـذـىـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـفـ فـيـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـعـمـدـ أـحـدـ مـنـ النـسـاءـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـكـنـ لـمـقـتـولـ وـلـاـ إـلـاـ النـسـاءـ فـلـيـسـ لـنـسـاءـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ قـسـامـةـ وـلـاـ عـفـواـنـهـ . وـهـذـاـ نـصـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـمـدوـنـةـ ، وـالـقـلـبـ أـمـيلـ إـلـيـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

قال رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿ فـيـقـسـمـ الـأـوـلـيـاءـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـلـوـثـ سـخـسـينـ يـمـيـنـاـ رـجـلـانـ فـصـاعـدـاـ مـنـ الـعـصـبـةـ تـفـصـعـ أـلـاـيـمـانـ فـيـ الـعـمـدـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـيـجـبـرـ الـكـسـرـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ فـإـنـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ فـقـيـلـ يـحـلـفـ سـخـسـونـ وـقـيـلـ جـمـيعـهـمـ ﴾ هـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ أـنـ أـوـلـيـاءـ

الدم لا يقسمون إلا بعد ثبوت اللوث وأئهم يقسمون بعد ثبوته خمسين يمينا تماماً، ولا يجزئ أقل من رجلين من العصبة في قتل العمد، وإذا كانوا خمسين رجلاً يحلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل من ذلك فإنها تفاصيف ينفهم ما كانوا ولو رجلين. فإن كانوا أكثر من خمسين رجلاً يكتفى بأقل العدد المجزئ وهو اثنان، فيحلف كل واحد منها خمساً وعشرين يميناً، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشر أيمان فهكذا، وإن حصل انكسار أى انكسرت الأيمان عليهم فإنه يجب تكميل الكسور، بأن يحلفها أكثراً نصيباً كابن وبيت، فالمسألة من ثلاثة؛ لأن الذكر برأسيين فيخصه من المخمسين ثلاث وثلاثون وثلاثين، وينحصر البنت ست عشرة وثلاثة يمين، فتحل فيها البنت؛ لأن الكسر من طرفها أكثر. قال خليل: وجبرت اليمين على أكبر كسرها، وإن فعل الجميع. ولا يأخذ أحد إلا بعدها اه نفراوى بتوضيح.

قال رحمة الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَكَلُوا إِلَّا اثْنَيْنِ حَلَفَا وَأَسْتَحْقَنَا نَصِيبَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ وَقِيلَ بَلْ تَرَدُّ الْأَيْمَانُ كَلَوْ أَحَدٌ فَيَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ﴾ يعني إذا حضر الأولياء في القساممة ونكلواعن اليمين إلا رجلين فإنهما يحلفان خمسين يميناً ويستحقان نصيبيهما من الديمة. قال ابن جزى في القوانين: المسألة الثانية في الحالف. وهم أولياء المقتول، فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد، وإنما يحلف رجالان فأكثر، تقسم الأيمان بينهم على عددهم فيستحقون القصاص، فإن نكلوا عن الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً أنه ما قتل، فإن نكل بعض الأولياء فيها قولان، قيل: يحلف من بقي منهم ويأخذ نصبيه من الديمة؛ لأن القود قد سقط بالنكول. وقيل: ترد اليمين على المدعى عليه، فإن نكل جلس حتى يحلف، فإن طال جلسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام اه. قوله: وقيل: بل ترد الأيمان الخ قال في الرسالة: وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً،

فإن لم يجده من يحافه من ولاته سد غير المدعى عليه وحده حلف خمسين : وقال شارحها :
إذا حلف خمسين يميناً برىء من القتل ، وإن نكل حبس حتى يحلف ، ولا يطلق ولو
طال حبسه كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى : **» وَيُضْرِبُ مِائَةً وَيُحَبِّسُ سَنَةً كَمَا لَوْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَدْلِ**
فَإِنْ نَكَلَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ » يعني إذا ردت الأيمان في القسامه بفسوكول أولياء الدم
حلف المدعى عليه خمسين يميناً برىء من القتل وأنه يضرب مائة سوط ثم يحبس سنة
كم لو عفى عنه في قتل العمد . وفي نسخة : كما لو عفى عنه في العمل ، والصواب ما أثبتناه ،
فإن نكل حبس حتى يحلف أو يموت في الحبس . قال الدردير : ومن نكل من المدعى
عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين يميناً أو يموت في السجن حيث كان متسرداً ،
وإلاً وبعد سنة يضرب مائة ويطلق كما في عبد الباق ، ولكن الذي في التوضيح لا يطلق
حتى يحلف أو يموت مطلقاً ورجحه الأشياخ اه . قال خليل : وعليه مطلاقاً جلد مائة ثم
حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكل المدعى على ذي اللوث وحلفه . قال
الشارح : يعني أن الشخص البالغ رجلاً أو امرأة حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذميّاً
إذا قتل غيره عمداً ولو محوسياً أو عبداً لغيره أوله يوجب عليه جلد مائة وحبس عام
من غير تغريب أى حيث عني به أو قتل من لا يكافئه ، وكذلك يلزم المدعى عليه المقام
عليه لوث بالقتل جلد مائة وحبس سنة إذا حلف خمسين يميناً بعد نكل المدعى رعياناً
للوث اه خرى . قال التفراوى في الفواكه : قال خليل : وعليه أى القاتل مطلقاً جلد
مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبد . ويستفاد من كلام العلامة خليل أن الضرب
مقادم على الحبس ، ولا فرق بين كون القاتل ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً ، وإنما يستشرط
في تأدبيه تشكيلقه ؟ فإن عمل الصحابة رضى الله عنهم مصري على ذلك . وقد خرج الدارقطنى
أن رجلاً قتل عبده بجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه

من المسلمين . وصحح هذا الحديث ابن القطان ، فينبغي للمالسكي التعويل عليه ؛ لأنه حجة للمذهب في قاتل العبد العدوان إذا سقط عنه القتل بعفو أو عدم مكافأة ، ولعل قول بعض شراح خليل وبعض شراح هذا الكتاب من غير تغريب وإنما يحبس في بلده مبني على عدم التعويل على هذا الحديث وعدم الوقوف عليه أه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ يُعِينُهُ الْأُولَيَاءُ وَيَقْسِمُونَ عَائِمَةً وَيُحَمَّدُ كُلُّ مِنَ الْبَاقِينَ وَيُحَبَّسُ كَمَا تَقَدَّمَ ﴾ يعني أنه تقدم الكلام فيما لو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يميناً ، وتقدم أيضاً كاف الرسالة أنه لا يقتل بالقسامة أكثير من رجل واحد . قال الدردير في أقرب المسالك : ولا يقسم فيه إلا على واحد يعين لها أى لقسامة يقولون في الأيمان لمن ضربه مات لا من ذريتهم ، ولا يقتل بها أكثر من واحد ، فإن استروا في القتل العمد كحمل صخرة ورميها عليه فمات فيقسمون على الجميع ويختارون واحداً للقتل حيث رفع حياً وأكل ثم مات ، ولو مات مكانه أو أنفذه مقاتله قتل الجميع بدون قسامة أه مع طرف من الصاوي عليه . وما ذكرناه من أنهم يختارون واحداً للقتل بعد القسامة على الجميع وهو قول الأشہب . والمشهور أنهم يختارون واحداً يختلفون عليه ويعينونه للقتل في العمد ، ولا شيء على غيره سوى ضرب ما ته وحبس سنة كما تقدم . ﴿ فَلَهُمْ قَاتِلٌ بَعْضُهُمْ عَمَدًا وَبَعْضُهُمْ خَطَا حَلَفُوا وَلَزِمَتِ الدِّيَةُ وَلَوْ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ لَا نَعْلَمُ قَاتِلَهُ وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ خَطَا حَلَفُوا وَأَخْذُوا أَنْصِبَاءَهُمْ ﴾ يعني إذا اختلف أولياء الدم بأن قال بعضهم : عمداً وقال الآخرون : خطأ أو قال بعضهم : لا نعلم قاته هل كان عمداً أو خطأ فالآولان يختلفان ، أى لزمتهم جميع الأيمان ، فيختلف كل واحد من الفرقتين على طبق دعواه ، فإذا حلفوا خمسين يميناً استحقوا الديمة جميعاً . وأما الفرقة الثالثة التي قال بعضها لا نعلم قاته وقال بعض خطأ فالت خطأ تحلف و تستحق نصيبها من الديمة وللتى قالت لا نعلم قاته لأنها لم تتحقق في العمد فتستحق القود ولا في الخطأ فستتحق

الدية . قال خليل : ولا إن قال بعض عدأ وبعض لا نعلم أو نكلوا ، بخلاف ذى الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه . قال المواق من المدونة : إن قال بعضهم خطأ وقال الباقيون لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء للآخرين . وفي الجلاب : لا يستحق مدعو الخطأ حظهم حتى يخلعوا خمسين يميناً اه . قال خليل : وإن اختلفوا فيما واستوا حلف كل ، وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذى العمد بنكول غيرهم . قوله : واستوا أى في الدرجة . قال الصاوي : وإن اختلفوا في العمد والخطأ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين ، كما أنه لاعبرة بكلام الأعمام مع البنين . أما لو اختلفوا في ذلك واختلفت مرتبتهم قرابةً وبعداً وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة عدأ والبنات خطأ كان الدم هدرأ لا قسامة فيه ولا دية ولا قود ، وإن قالت العصبة خطأ والبنات عدأ جلفت العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبيهم من الدية . ولا عبرة بقول البناته ؛ لأنه لا يختلف في العمد أقل من رجلين عصبة . قال الدردير : فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عدأ فإن استروا في الدرجة كالبنين أو الإخوة فيختلف الجميع كل على طبق دعواه على قدر إرثه ويقضى للجميع بدية الخطأ ، ولو نكل مدعى الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع ، وإن نكل بعض مدعى الخطأ فلمدعى العمد الدخول في حصة من حلف اه . قال في المدونة : وإن قال بعضهم عدأ وبعضهم خطأ فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ وبطل القتل ، وإن نكل مدعى الخطأ فليس لمدعى العمد أن يقسموا ولا دم لهم ولا دية . وقال أشهب : إن حلف جميعهم فلن أقسم على الخطأ حظه على الفاقلة ولمن أقسم على العمد حظه من مال القاتل . قال اللخمي : وهذا أحسن اه . نقله المواق .

قال رحمة الله تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُ فِي الْخَطَا أُنَوَّارِثُ مَا كَانَ وَيَأْخُذُ الْدِيَةَ تُقْضَى عَلَى

قَدْرِ مَوَارِيْهِمْ وَبُجُورِ السَّكَنِرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ نَصِيبَاً فَإِنْ تَكَلَّ بَعْضُهُمْ حَلَفَ الْبَاقُونَ وَأَخْذُوا أَنصِيبَاهُمْ) يعني أن الورثة ما كانوا يخلفون في قتل الخطأ ويأخذون أنصباءهم من الديمة وتفض الأيمان على قدر مواريهم كما تقدم، فإن تكلل واحد منهم حلف الباقيون وأخذوا نصبيهم . قال خليل : وهي خمسون يميناً متواالية بتا ، وإن أعمى أو غائباً يخلفها في الخطأ من يرث المقتول ، وإن واحداً أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها ، وإلا فعل الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته اه . ومثله في أقرب المسالك وفي الرسالة : وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يروثون من الديمة من رجل أو امرأة ، وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصبياً منها ، وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يخلف جميع الأيمان ، ثم يخلف من يأتي بعده بقدر نصبيه من الميراث اه . قال ابن جزى في القوانين : وإن كانت القساممة في الخطأ أو حيث لا يقتضي العمد مثل أن يكون القاتل صغيراً أو المقتول غير منكافئ للقاتل فيقسم فيها الرجال والنساء ، ويجزى الرجل الواحد وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريهم ، فإذا حلفوا استحقوا الديمة ، وإن تكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل ، وإن تكلل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصبيهم من الديمة اه . قال مالك رحمه الله تعالى : القساممة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم ، يخلفون خمسين يميناً تكون على قسم أي قدر مواريهم من الديمة ، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكشون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين . فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يخلفن ويأخذن الديمة ؟ فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً وأخذ الديمة . وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد . قال العلامة أبو الوليد الحافظ الباجي في شرحه على الموطأ : وهذا على ما قال إن حكم القساممة في قتل الخطأ غير حكمها في قتل العمد ؛ لأنها لما اختصت القساممة

في الخطأ بالمال كان ذلك للورثة رجالاً كانوا أو نساء قل عدد هم أو كثر . ولا يختلف في ذلك إلا وارث ، وأما قتل العمد فإن مقتضاه القصاص ، وإنما يقوم به العصبة من الرجال ، فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء اه .

قال رحمة الله تعالى : ﴿وَلَا قَسَامَةَ فِي جِرَاحٍ﴾ يعني وإنما لم تشرع القسامنة في الجرح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها في النفس . وإذا قلنا بنفي القسامنة في الجرح فتارة يكون عمداً وتارة يكون خطأ ، وفي كل إما أن ثبت بشاهدين أو يوجد شاهد فقط ، فإنما ثبت بشاهدين فالدية في الخطأ أو القصاص في العمد . وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يختلف مع الشاهد يميناً واحدة ويأخذ الديمة في الخطأ ويقتضى منه في العمد ، وهي إحدى مستحسنات الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فقيل :

يختلف المدعى عليه وقيل : لا يختلف ، وأنت خير فيما ذكرناه من القصاص في العمد بأنه لا قصاص إلا عند المكافأة فتأمل . اه نفراوى مع توضيح من أبي الحسن كلامها شارح للرسالة وقال فيها : ولا قسامنة في جرح ولا في عبود ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محله قوم اه .

قال رحمة الله تعالى : ﴿وَالْقَتِيلُ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا دِيْتَهُ عَلَى الْآخَرِي وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ الْلَّوْثُ﴾ يعني أنه أخبر بما إذا وجد القتيل بين الفتنتين ولم يعلم قاتله فتلزم ديه على إحدى الفتنتين أو عليهما معاً ، إلا إذا حصل اللوث فثبتت على من أدعى عليه . قال زروق في شرحه على الرسالة : وأما القتيل بين الصفين فحيى الجلاب فيه روايتين : إحداهما أنه لا قود فيه ، وديته على الفئة التي نازعت إن كان من الفئة الأخرى ، وإن كان من غيرها فديته عليهما معاً . والرواية الأخرى إن وجد بينهما معاً فهو لوث يجب القسامنة لولاته ، فيقسمون على من أدعى عليه ويقتلونه . لكن هذه الرواية تخالف ما في الرسالة من قولها : ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محله قوم ، أي

لا قسامـة في قتـيل وجد بين الصـفين أى من المسلمين البـاغـى كل مـنهـما على الآخـر ، ويـكون
دمـه هـدراً . ولو قال ذلك المـقتـول : دـمـي عـنـدـ فـلـان . وهذا هو المـعـتمـدـ من أقوـالـ ثـلـاثـةـ
أشـارـ إـلـيـهاـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ : وإنـ افـصـلـتـ بـغـاـةـ عنـ قـتـلـيـ وـلـمـ يـعـلـمـ القـاتـلـ فـهـلـ لـإـقـاسـمـةـ وـلـأـقـودـ
مـطـلـقاـ أوـ إـنـ تـجـرـدـ عـنـ تـدـمـيـةـ وـشـاهـدـ أـوـ عـنـ الشـاهـدـ فـقـطـ تـأـوـيـلـاتـ اـهـ . نـقـلـهـ التـفـراـوىـ .
انـظـرـ شـرـاحـ خـلـيلـ . ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَيُحِبُّ فِي الْقَسَامَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَعْظَمَةِ مِنْ
قَارَبَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ يـعـنىـ كـافـ الرـسـالـةـ وـعـبـارـتـهاـ وـيـحـلـفـونـ فـيـ القـسـامـةـ قـيـاماـ ، وـيـحـلـبـ إـلـىـ
مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـبـيـتـ الـقـدـسـ أـهـلـ أـعـمـاـلـاـهـاـ الـقـسـامـةـ ، وـلـاـ يـحـلـبـ فـيـ غـيرـهـاـ إـلـاـ مـنـ الـأـمـيـالـ
الـيـسـيـرـةـ اـهـ . قـالـ التـفـراـوىـ : وـحـاـصـلـ الـمـعـنـىـ أـنـ مـنـ تـوـجـهـتـ عـلـيـهـ الـقـسـامـةـ وـهـوـ مـنـ غـيرـاـ
أـهـلـ أـعـمـالـ الـأـمـاـكـنـ كـنـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـحـلـبـ مـنـ مـحـلـهـ إـلـىـ حـلـفـهـ فـيـ مـسـجـدـ أـوـ غـيرـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ
كـانـ الـمـسـجـدـ قـرـيبـاـ مـنـ بـلـدـهـ ، بـأـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ الـأـمـيـالـ الـيـسـيـرـةـ كـالـثـلـاثـةـ فـيـ جـلـبـ مـنـهـاـ
لـذـلـكـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ كـنـ وـغـيرـهـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـاـ تـعـلـمـ الـمـطـعـىـ إـلـاـ
إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ : مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـإـلـيـلـيـاءـ اـهـ . قـالـ زـرـوقـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الرـسـالـةـ : تـقـلـظـ
الـيـنـ فـيـ الـقـسـامـةـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـكـيـفـيـةـ : وـالـزـمـانـ كـوـنـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ ،
وـالـمـكـانـ بـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ كـنـ الـمـعـظـمـةـ ، وـالـهـيـثـةـ أـنـ يـحـلـفـ قـائـمـاـ لـكـوـنـهـ أـرـدـعـ
الـمـحـالـفـ وـأـهـولـ ، أـىـ أـخـوـفـ فـيـ حـقـهـ لـعـلهـ يـرـجـعـ لـلـحـقـ إـنـ كـانـ مـبـطـلـاـ اـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
وـلـاـ أـنـهـ الـكـلـامـ عـمـاـ تـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـقـسـامـةـ وـشـرـوطـهـ اـنـتـقـلـ يـتـكـلـمـ عـنـ مـسـائلـ الـخـدـودـ
وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـاقـتـارـافـ الـأـجـرـامـ عـمـاـ سـيـأـتـ ذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :